الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
قسم الفلسفة

الفكر السياسي عند القاضي عبد الجبار المعتزلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة

إعداد الطالبة:
– فاطمة خوني

إشراف الأستاذ:
– عبد النور خشعي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد المجيد مسالتي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. عبد النور خشعي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. يوسف بوراس	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا المجهود إلى من رضى الله من رضاهم

إلى سيدة النساء ، إلى العظيمة في عطائها وحنانها ، إلى نور الحياة وبهجتها ،

إلى التي أعطتنا من روحها لتبقى أرواحنا

** أمي ** ﴿حفظها الله﴾

إلى خير الآباء ، إلى من كان عظيما في عطائه ، إلى نور الحياة وبهجتها ،

إلى الذي ضحى من أجلنا بالغالي والنفيس

** أبي : محمد ** ﴿حفظه الله﴾

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة أخواتي: وفاء * أمينة * وهيبة * أشواق .

إلى أخي الغالي : إسلام عبد الحق

إلى كل أفراد العائلة والأهل والأقارب

إلى كل الزملاء

وإلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

خوني فاطمة أفريل 2017

شكر

قال تعالى :

﴿ وإِذْ تأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد﴾

[ابراهيم: الآية 07]

نحمد الله ونشكره أن وفقنا لأداء هذا العمل وما كنا لنبلغه لولا فضله.

إلى خير الوجود عملا بقوله، خير خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف " **خشعي عبد النور**"

الذي سهل لي طريق العمل، ولم يبخل عليّ بنصائحه القيمة ، فوجهني حين الخطأ وشجعني حين

الصواب ، فكان نعم المشرف .

كما أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ الدكتور عبد المجيد مسالتي

و إلى كل أساتذة قسم الفلسفة

وفي الأخير أحمد الله جل وعلا الذي أنعم عليّ بإنهاء هذا العمل .

خوني فاطمة

أفريل **2017**

مقدمة

مقدمة :

يعد علم الكلام من مباحث الفلسفة الإسلامية ، وهذه الفلسفة التي اتسمت بالأصالة و الإبداع ، ارتبط في نشأته ارتبطا وثيقا بالمشكلات الدينية و الثقافية والسياسية ، والتي أفرزها الواقع الإسلامي في تطوره ، وحاول من خلال اجتهاداته حول العقيدة أن يقدم حولا لهذه المشكلات .

لقد كان علم الكلام أحد ركائز الثقافة الإسلامية في عصر ازدهارها ، بما هيأه من فهم لدين و أصوله، ذلك الفهم الذي انطلاق منه المسلمون في بناء تلك الحضارة الإسلامية التي أبدعت في مختلف جوانبها و إن علم الكلام يهدف إلى الدفاع عن العقيدة بالأدلة العقلية ، لمواجهة مختلف التيارات و الأفكار التي كانت تهدف إلى تشويه و تحريف العقيدة الإسلامية .

حيث لعب الصراع السياسي دورا كبيرا في تحديد المذاهب الدينية الكلامية ذلك أن معظم الفرق التي ظهرت في الإسلام يعود أصلها إلى أسباب سياسية ، إن التاريخ شاهد على حقائق حياة البشر الماضية ، ويشهد أن الاختلاف الذي وقع بين المسلمين في أمر الخلافة هو سبب تشتت المسلمين فرقا و شيعا ، حيث أن الصراعات التي بدأت في عهد عثمان بن عفان (رضى) و التي انتهت بمقتله ، وصل والصراع ذروته بين معاوية بن أبي سفيان و علي بن أبي طالب (رضى) ، و قد ترتب عن هذه الأحداث ظهور عدة فرق كالخوارج و الشيعة والمرجئة ، وكانت هذه الفرق عبارة عن أحزاب سياسية اصطبغت بصبغة دينية ، حيث أن كل فرقة تسعى إلى فرض و تطبيق آرائها وأفكارها و أن تكون لها قيادة الدولة الإسلامية .

فالخوارج وقفوا موقفا معارضا ضد علي و بنيه و أيضا ضد الحكام الأمويين بشكل عام وفي مقابل هذا ظهرت فرقة الشيعة الذين كانوا مؤيدين لعلي ، وفي ظل هذه الاحداث السياسية و الفكرية، ظهرت فرقة المرجئة الذين قالوا بأن الأعمال ليست جزء من الإيمان أي لا يعد كافرا كل من ارتكب معصية .

في خضم الصراعات العقائدية و السياسية بين الفرق الإسلامية ، نشأت فرقة المعتزلة وهي من أهم الفرق التي عرضت موضوعات علم الكلام في نسق متكامل ، ومن بين القضايا التي عالجتها قضية العلاقة بين العقل والنقل ، ومسألة صفات الله ، ومسألة الحرية الإنسانية ، ومشكلة الخلافة ، و غيرها و هذه الأخيرة شغلت حيزا كبيرا لدى مفكري المعتزلة و من بينهم القاضي عبد الجبار* ، الذي يعد من أهم رجال المعتزلة الذي عرض الجوانب الفكرية و العقائدية و السياسية للمعتزلة ، ومن بين المواقف السياسية رفضه لنظام حكم بني أمية ، وأيضا أوجب الخروج على الإمام الظالم و محاربته، إذا اقتضى الأمر ذلك .

الإشكالية المطروحة في البحث :

فإذا كانت فرقة المعتزلة تبدو في ظاهرها فرقة دينية عقائدية تدافع عن الدين الإسلامي بالحجج العقلية ، إلا أنها في جوهرها ذات طابع سياسي ، وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية فيما يتمثل الفكر السياسي عند

---

* أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ابن الخليل بن عبد الله الهمذاني الأسد أبادي ، قاضي القضاة لا يطلقون هذا اللقب على سواه، و هو من معتزلة البصرة و إمام أهل الاعتزال . أنظر: أبو القاسم البلخي و آخرون : فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة : تح: فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر، (د- ط) ، (د – ت) ، ص 121.

لم تحدد كتب التاريخ مولده إلا أن معظم الذين كتبوا عنه اتفقوا ، على أنه توفي سنة 415 هـ ، فعمره جاوز التسعين و عليه نستطيع تحديد تاريخ مولده بالتقريب مابين سنتي 320هـ – 325هـ ، و لقد بدأ حياته العلمية فقيها على مذهب الإمام الشافعي ، و درس التفسير و أصول الفقه ودرسه، و تتلمذ على يد أبي إسحق إبراهيم بن عياش ، و أبي عبد الله الحسين بن علي البصري ، و أخذ منهم الاعتزال .أنظر :القاضي عبد الجبار بن أحمد : شرح الأصول الخمسة ، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ،القاهرة ،ط 3 ، 1996، ص 13 – 17 .

« يقال أنه له أربعمائة ألف ورقة مما صنف في كل فن » و أشهر كتبه : المغني في أبواب التوحيد و العدل و يقع في عشرين جزء ، والمحيط في التكليف ، وشرح الأصول الخمسة . أنظر: القاضي عبد الجبار الهمذاني: المنية و الأمل ، جمعه :أحمد بن يحي المرتضى، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، (د – ط) ، 1985 ، الصفحة الرابعة من المقدمة .

المعتزلة عامة و القاضي عبد الجبار خاصة ؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها : ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور المعتزلة ؟ هل تكون الإمامة بالنص و التعين أم بالإختيار ؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها في الإمام وما هي واجباته ؟ وماعلاقة الأصول الخمسة للمعتزلة بالسياسة ؟ وما مدى تأثير الفكر الاعتزالي على الفلسفة الإسلامية ؟

أسباب اختيار موضوع البحث :

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أن معظم الدراسات العلمية حول شخصية القاضي عبد الجبار كانت تهدف إلى إبراز موقفه اتجاه القضايا العقلية و العقائدية و قد حاولت من خلال دراستي هذه أن أوضح موقفه اتجاه القضايا السياسية ، وذلك أنه أقل ما يقال على الفكر الاعتزالي أنه ازدواجي بين ما هو سياسي و عقائدي ، على عكس ما هو شائع بأنه عقائدي محض ، وأيضا محاولة اكتشاف اسباب الصراع بين المعتزلة و الفرق الاسلامية الاخرى .

الخطة المعتمدة للبحث :

من أجل الاجابة عن الاشكال المطروح و عن الاسئلة المتفرقة عنها ، وضعت الخطة التالية والمكونة من: مقدمة، وفصلين ، وخاتمة .

يتضمن الفصل الأول : الظروف الفكرية والسياسية والعقائدية لظهور المعتزلة ويحتوي على أربعة مباحث: في المبحث الأول تطرقت فيه إلى تعريف المعتزلة ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مشكلة الخلافة ، أما الثالث فقد عالجت فيه دور الفتن في ظهور المعتزلة ، و المبحث الرابع : الاصول الخمسة للمعتزلة وهي :(العدل و التوحيد ، والوعد و الوعيد ، و المنزلة بين المنزلتين ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

أما الفصل الثاني : فقد خصصته للإشكالية الإمامة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي ويتضمن خمسة مباحث : المبحث الأول تناولت فيه وجوب الإمامة عند القاضي عبد الجبار، أما المبحث الثاني فقد حاولت أن أبين فيه طريق عقد الإمامة ، و فيما يخص المبحث الثالث الذي كان بعنوان شروط و واجبات الامام فقد قسمته إلى مطلبين ، الأول شروط الإمام و الثاني واجبات الإمام ، و المبحث الرابع تطرقت فيه للبعد السياسي لأصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار، أما المبحث الأخير فقد عرضت فيه أهمية الفكر الاعتزالي و انعكاساته على الفلسفة الإسلامية .

المنهج المتبع في البحث :

المنهج الذي اعتمدت عليه منهج التحليل وهو الغالب ، بحيث حاولت تحليل المواقف وأراء المعتزلة ، وأيضا المنهج المقارن من خلال عرض موقف المعتزلة و مقابلته بموقف الفرق الأخرى .

أهم المصادر و المراجع المعتمد عليها في البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على مصادر القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد و العدل في الإمامة بجزأيه، وشرح الأصول الخمسة ، و استعنت بعدة مراجع من بينها : الإسلام و فلسفة الحكم لمحمد عمارة ، والفكر السياسي عند المعتزلة لنجاح محسن ، ومذكرة دكتوراه بعنوان الابعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي لعبد المجيد مسالتي .

صعوبات البحث :

من الطبيعي و المعهود أن تعترض البحث صعوبات عديدة أثناء التدوين و من بينها :جمع أقوال القاضي عبد الجبار وحصر أفكاره التي يدور مضمونها حول نفس الموضوع ، وأيضا صعوبة تحليل أفكاره وآرائه، وكذلك قلة الدراسات والأبحاث التي تتناول الفكر السياسي عند المعتزلة

الفصل الأول

الظروف الفكرية و السياسية والعقائدية لظهور المعتزلة

المبحث الأول : تعريف المعتزلة

المبحث الثاني : مشكلة الخلافة

المبحث الثالث : دور الفتن في ظهور المعتزلة

المبحث الرابع : الأصول الخمسة للمعتزلة

المطلب الأول : التوحيد

المطلب الثاني : العدل

المطلب الثالث : الوعد و الوعيد

المطلب الرابع : المنزلة بين المنزلتين

المطلب الخامس : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

المبحث الأول : تعريف المعتزلة

تعريف المعتزلة: لمعرفة معنى هذه الكلمة ، لابد أن نعرف ما هو الاعتزال فى اللغة .

الاعتزال في اللغة : مأخوذ من اعتزل الشيء و تعزله بمعنى تنحي عنه ، ومنه تعازل القوم بمعنى تنحى بعضهم عن بعض وكنت بمعزل عن كذا وكذا أي و كنت في موضوع عزلة منه ، و اعتزلت القوم أي فارقتهم ، وتنحيت عنهم ، فالاعتزال معناه الانفصال و التنحي، والمعتزلة هم المنفصلون ، هذا في اللغة.[1] ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾[2] .

المعتزلة اصطلاحا : المعتزلة هي مدرسة كلامية ، بل أعظم مدرسة من مدارس الفكر و الكلام، عرفها الإسلام و أقدمها [3] ، والتي ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري على يد واصل بن عطاء (م 80 هـ – 699 م / ت 131 – 748 م) [4] ، كما تعد المعتزلة من أهم الفرق الكلامية ، بل تعد أيضا مؤسسة علم الكلام الحقيقي بمعنى أن لها نسق مذهبي متكامل في علم الكلام [5]، وقد حكم اصحابها العقل في مباحث الكلام بالإجمال فجاء تفكيرهم حرًا بعيدًا عن اثر التقليد ، وتوصف مدرستهم لذلك بأنها من أ كبر المدارس العقلية في الاسلام.[6]

1 عواد بن عبد الله المعتق : المعتزلة و أصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها ، مكتبة الرشيد للتوزيع و النشر ، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط 4، 2001 ، ص 13 .

2 سورة الدخان : الآية 21 .

3 هانم إبراهيم يوسف : أصل العدل عند المعتزلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1993، ص 16 .

4 عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي : تأثير المعتزلة في الخوارج و الشيعة وأسبابه و مظاهره ، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع ، جدة ، ط1، 2000، ص 13 .

5 علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية ، مدخل ..و دراسة ، مكتبة الوهبة ، القاهرة ، ط 2 ، 1995 ، ص 196 .

6 أبو الوفا الغنيمى التفتازانى : علم الكلام وبعض مشكلاته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (د . ط)،(د . ت)،ص 44 .

يعترف لهم خصومهم – فضلاً عن المنصفين – بذلك يقول الملطي (ت 317 هـ – 987 م) وهو من الخصوم إنهم أرباب الكلام و أصحاب الجدل و التميز و النظر و الاستنباط و الحجج على من خالفهم و أنواع الكلام ، و المفرقون بين علم السمع و علم العقل و المنصفون في مناظرة الخصوم ، يقول عنهم الإسفراييني – من الخصوم أيضا – إنهم أول فرقة أرسو قواعد الخلاف ، أما من المنصفين فيقول عنهم القاسمي إنهم أول من ظهر من الفرق الإسلامية في صدر الحضارة الإسلام بقواعد الأصول و العمل على الجمع بين المنقول و المعقول[1].

وذلك أن المعتزلة يتميزون و يختلفون عن باقي الفرق الإسلامية لأنهم أعطوا الأولوية للعقل ، دون إهمال للجانب الديني ، فهم يستمدون عقائدهم من القرآن و السنة ،كما أن رجال المعتزلة يستعملون الحجج العقلية في الدفاع عن العقيدة الإسلامية و تحليل و استنتاج الأفكار من النصوص الدينية .

المعتزلة إنهم من أعظم الفرق رجالا وأكثرهم تباعاً ، فإن شيعة العراق على الإطلاق معتزلة ، وكذلك شيعة الأقطار الهندية والشامية والبلاد الفارسية و مثلهم الزيدية في اليمن ، إنهم على مذهب المعتزلة في الأصول[2].

لقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحليل هذه التسمية فذهب البعض بأن اسم المعتزلة أطلق عليهم من أهل السنة فلزمهم ، ويذهب البعض الأخر إلى أن المعتزلة اختاروه لأنفسهم سواء لأنهم اعتزلوا الفتنة أو أنهم كانوا يعتزلون الناس للعبادة و الزهد و ليس خلاف بين الباحثين المعاصرين بل هو امتداد لخلاف قديم و قع بين المؤرخين القدماء [3] . فهذا الاختلاف بين المؤرخين راجع إلى الغموض ، فالبعض يرجعها إلى تلك الفتنة التي وقعت في عهد عثمان بن عفان ، والبعض الآخر يرجعها إلى الأشخاص اللذين اعتزلوا الناس عندما بايع الحسن معاوية فسموهم معتزلة .

1 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ، المعتزلة ، ج 1 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، ط 5 ، 1985، ص 103- 104 .
2 جمال الدين القاسمي الدمشقي : تاريخ الجهمية و المعتزلة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1979 ، ص 56 .
3 أبو القاسم البلخي و آخرون : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ،مصدر سابق ،ص 12.

إذا كانت المعتزلة قد وصفوا أنفسهم باعتزال مذهب واصل في مسألة مرتكب الكبيرة فإنهم في الحقيقة لم يطلقوا اسم الاعتزال على أنفسهم بل أطلقه عليهم غيرهم وذلك لمتابعتهم المعتزلة الأوائل و اعتزالهم مذهب الحسن ثم مجلسه .[1]

وليس اسم المعتزلة هو وحده الذي أطلق على هذه الفرقة ، ويحب المعتزلة أن يتسموا باسم الفرقة «العدلية » من حيث العدل أهم أصولهم الخمسة ، إذا يتضمن أغلب نظريتهم فضلا عن أن الأصول الثلاثة لازمة عنه ، يحب أن يسموا أنفسهم بأهل العدل و التوحيد [2] .إن المعتزلة يؤمنون بوحدانية الله و أن العدل هو أهم صفة من صفات الله تعالى الذي يتميز بها .أيضا المعتزلة قد سموا انفسهم العدلية لقولهم بعدل الله و حكمته وأصل العدل هو أحد أصولهم الخمسة ، وكذلك سموا أنفسهم « الموحدة »[3].

المعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها وهن : الواصلية ، والعمروية ، والهذلية، و النظامية ، و الأسوارية ، و المعمرية ، و الإسكافية ، و الجعفرية ، و البشرية ، و المردارية ، و الهشامية، والثمامية ، و الجاحظية ، و الخابطية ، و الحمارية ، و الخياطية ، و أصحاب صالح قبة ، و المريسية ، والشامية ، والكعبية ، و الجبائية ، و البهشمية المنسوبة إلى أبي هاشم بن جبائي ، فهذه ثنتان و عشرون فرقة ، فرقتان هما الخابطية و الحمارية ، من جملة فرق الغلاة في الكفر .[4] حيث أن داخل فرقة المعتزلة تعدد و جهات النظر واختلاف الآراء فيما بينهم و هذا ترتب عليه انقسام المعتزلة إلى عشرين فرقة كل واحدة لها مؤسسها و تحاول إرساء و تعميم مبادئها الخاص بها على حساب الفرقة الأخرى .

1 أبو القاسم البلخي و آخرون : فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ، مصدر سابق ، ص 26 .

2 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ،المعتزلة ،ج1 ، مرجع سابق ، ص111 – 112 .

3 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل..و دراسة ، مرجع سابق ، ص 200 .

4 أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي : الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تح : محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع و التصدير ، القاهرة ، (د – ط) ، (د – ت) ، ص 104 .

المبحث الثاني : مشكلة الخلافة

إن الاختلافات التي كانت سائدة كان لها تأثير واضح في نشأة الفكر الاعتزالي، و يمكن إرجاع ذلك إلى حادثة السقيفة و ما ترتب عليه من بروز فرق الدينة و السياسية منها المعتزلة بعد الخلاف الذي وقع بين واصل بن عطاء و الحسن البصري .

إذا كنا قد قدمنا الكلام في الحديث عن مشكلة الإمامة أو الخلافة ذلك راجع إلى أنها كانت أول مشكلة اختلف المسلمين في شأنها بعد وفاة الرسول (ص) و ما ترتب عليها من ظهور فرق كلامية عقائدية والسياسية ، منها الشيعية و الخوارج و الجبرية ، و هذه المذاهب الإسلامية تنقسم إلى قسمين مذاهب تقوم على أساس القول بأن الإمامة تكون بالاتفاق و الاختيار لأن النبي (ص) لم ينص على من يخلفه من بعده ، ومذاهب تقوم على أساس القول بالنص و التعيين أي أن النبي (ص) نص على شخص معين يخلفه من بعده و من هنا نطرح السؤال ما هي العوامل التي أدت إلى ظهور المعتزلة ؟

مشكلة الخلافة*:

بدأت خلافات المسلمين بعد الرسول (ص) في السياسة ، و ليس في الدين و تركزت الخلافات ما أدت إليه من صراعات في موضوع الخلافة و أصول الحكم و فلسفته بالذات لم يختلفوا على أن « لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله » وعلى الإيمان بالغيب و الملائكة.[1]

* الخلافة : فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحدهم من الأمة إلا على المتولي لأمور أهل الإسلام . أنظر: سميح دغيم : موسوعة المصطلحات علم الكلام الإسلامي ، ج 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1998 ، ص 548 .
وأطلق المسلمين هذا المصطلح على نظام حكمها الجديد ، على نحو تميزه بالعفوية ، و هذا الأمر كان مطروح في سقيفة بني ساعدة هو استخلاف خليفة يخلف الرسول في « الأمر » و لقد طرح أبو بكر يومئذ ، هذه القضية ، بكلماته التي قال فيها « إن محمدا قد مضى بسبيله و لا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا ، و هاتوا آراءكم يرحمكم الله » .أنظر:حسن حنفي : موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، ط 1 ، مج 2 ،1986 ، ص 297 .

1 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 4 ، 1989 ، ص 69.

الشهرستاني (م479هـ - 1086م / ت548هـ- 1153م) يقرر هذه الحقيقة فيقول « أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان » [1] .عقب وفاة الرسول (ص) بدأت الخلافات و النزاعات بين المسلمين إذ انقسموا إلى فرق و مدارس وتيارات وكانت هذه الخلافات في أصلها خلافات سياسية متمثلة في من يخلف الرسول (ص) ؟ و من هو الأجدر و الأحق بالخلافة ؟

ومن هنا كانت مشكلة الخلافة أو الإمامة فأول مشكلة حقيقية اختلف المسلمون في شأنها بعد وفاة النبي (ص) مباشرة ، و أدى الخلاف حولها فيما بعد إلى نشوء الفرق كالخوارج و الشيعة و المرجئة و غيرها من الناحية التاريخية أول مشكلة ترتب عليها انقسام المسلمين [2] . ذلك أن المسلمين لم يختلفوا في عهد النبي على أمر من الأمور لكن بعد وفاته اختلفوا على من له الحق في أن يكون خليفة أو إماما للمسلمين و هذا انجر عليه عدة خلافات سواء سياسية أو عقائدية. ومن هنا نطرح السؤال ما هي الخلافة ؟ وما مدى انعكاسها في ظهور الفرق الإسلامية بصفة عامة و المعتزلة بصفة خاصة ؟

الخلافة في اللغة : مصدر تخلف فلان فلاناً إذا ، تأخر عنه ، و إذا جاء خلف أخر ، و إذا قام مقامه ، ويقال خلف فلان فلاناً إذا قام بالأمر عنه ، إما معه إما بعده[3] ، قال تعالى : ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ ٦٠﴾ [4] . و الخليفة هو الإمام أو السلطان ، و الجمع خلائف أو خلفاء [5] .

1 أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ابي بكر أحمد الشهرستاني . الملل والنحل ، ج1، تح: أمير علي مهنا،علي حسن فاعور، دار المعرفة ، بيروت . لبنان، ط3 ،1993 ،ص28.

2 محمد أبو سعدة : الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، 1998 ، ص 262 .

3 علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم، تقديم : عمار علي حسن ، دار الكتاب المصري، القاهرة،(د – ط) ، 2012 ، ص 11.

4 سورة الزخرف : الآية 60 .

5 علي حسني الخربوطلي: الإسلام و الخلافة (بحث في الخلافة و الحكومة في الاسلام) ، دار بيروت للطباعة و النشر ، بيروت ، (د- ط) ، 1969، ص 29 .

أما الخلافة اصطلاحا: الخلافة في لسان المسلمين ، ترادفها الإمامة هي الرياسة العامة في أمور الدين و الدنيا نيابة عن النبي (ص) و يقرب من ذلك قول البيضاوي : « الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول (ص) في إقامة القوانين الشرعية و حفظ حوزة الملة على وجه اتباعه على كافة الأمة» [1] ، و الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا ، و عقدها لمن يقوم بها في الأمة [2] . و يفهم من المفهومين أن الخلافة تتمثل في السلطة الحاكمة هي الخليفة أو الإمام الذي يتولى رئاسة الدولة و يتولى شؤونها بما فيه خير و صلاح للأمة الإسلامية و إقامة حدود الشريعة و تنفيذها .

فالخلافة نوع من الملك لن تجده إلا في الدولة الإسلامية يفترض أن يكون فيها الملك مقيد بشريعة الله ملزم بنفسه ورعيته الاحتكام إليها ، و منه كانت الخلافة تشمل الإمامة و لذلك يسمي الخليفة إماماً تشبيها بإمام الصلاة في أتباعه والإقتداء به [3]، و عندما نزلت الآية :﴿...ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[4]، علِم الرسول(ص) قرب انتقاله إلى الرفيق الأعلى فهو بهذا يدرك، كما أدرك بعض الصحابة أنه سيموت:﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠﴾ [5] ، ورغم ذلك لم يوصي أو يعين رسول الله (ص) خليفة ، و هذا هذا ما يقول به جمهور أهل السنة و الخوارج و المعتزلة و المرجئة [6] . لم يترك النبي (ص) وصية لأحد أو حدد شخصا بعينه ليتولى الأمر من بعده ولم يقيدهم بنظام معين للسلطة و لكن هناك من رأى النص [7] . ذلك أن

1 علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 11- 12 .

2 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح : أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 3 .

3 محمد ابو سعدة : الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 254 .

4 سورة المائدة: الآية3.

5 سورة الزمر : الآية 30 .

6 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ،إشراف الأستاذ : خميسي ساعد ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفلسفة، قسم فلسفة ، (غير منشورة) ، جامعة قسنطينة 2 ، 2015 - 2016 ، ص 16 .

7 محمود عكاشة : الحكم في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، (د – ط) ، 2002 ، ص 108 .

الرسول قبل وفاته لم يترك وصية للصحابة ولم يحدد شخص معين ليكون خليفة للمسلمين بعد وفاته ليشرف على شؤون الدولة ويتولى خدمة المسلمين بما فيه خير لهم و هذا ما أكدته بعض الفرق.

ظهرت الحاجة إلى البحث فيما يلي الأمر بعد الرسول (ص) هرع المسلمين دون إبطاء إلى إجماع السقيفة للتشاور و النظر [1] ، فكان لا بد للمسلمين من خليفة لتوحيد كلمتهم فتسارع المسلمين لعقد اجتماع من أجل التشاور حيث أن التشاور قاعدة أساسية في العقيدة الإسلامية و هذا ما نصت عليه الآيات القرآنية وذلك في مختلف القضايا سواء السياسية أو العقائدية.

حيث أن الشورى من المبادئ التي أرساها الإسلام قال تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ﴿١٥٩﴾﴾ [2]، فالشورى واجبة بنص الآية الشريفة ومن صفات المؤمنين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، فلم يكن النبي (ص) يقطع أمرا من امور الدنيا حتى يستشير اصحابه الكرام كأبي بكر و عمر [3] .

اختلف المهاجرون و الأنصار على من يكون خليفة أو إماماً للمسلمين بعد الرسول (ص) ، فاختصم الفريقان وصاروا إلى سقيفة بني ساعدة و لكن الخلاف انتهى إلى خلافة إلى أبي بكر [4]، فقد بايعوه الأنصار ، قام قام عثمان و بنو أمية فبايعوه ، وقام ابن عوف و من معه فبايعوه أيضا ، أما علي بن أبي طالب و العباس بن عبد المطلب ومن معها من بني هاشم فقد انصرفوا إلى بيوتهم [5]، وهذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار يقول: «أشاروا أشاروا إلى قوم ممن تصح إمامتهم لأجل الخروج إماماً فذلك متعذر لأن عندنا إنما صحت إمامتهم بالبيعة و الرضا »[6] ، وهذا موقف أبو الحسن الأشعري عندما قال : « قد اجتمع المهاجرين و الأنصار و أهل بيعة الرضوان علي

1 مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2004 ، ص 37 .
2 سورة آل عمران : الآية 159 .
3 محمود عكاشة : الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 93 – 120 .
4 محمد أبو سعدة ، الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 261 – 262 .
5 علي حسني الخربوطلي : الإسلام و الخلافة ، مرجع سابق ، ص 71 .
6 القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي : المغني في أبواب التوحيد و العدل ، الإمامة ،ج 1 ، تح : محمود محمد قاسم ،(د – ط)،(د – ت)، مج : 20 ، ص 275 – 276 .

إمامة أبي بكر الصديق ... وسموه خليفة رسول الله (ص) و بايعوه و انقادوا له ، و أقروا له بالفضل ، و كان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة ، من العلم و الزهد وقوة الرأي ، و سياسة لأمة و غير ذلك»[1]. قد انتقلت الخلافة الى عمر بن الخطاب رضي الله عليه لكن كيف انتقلت إليه هل بالاختيار أو بالإجماع أم بالتعيين ؟

فأبو بكر عندما شرع يشاور الناس فمن يعهد إليه الخلافة من بعده ، عندما دنا الموت ، و كان قد عز على عهد استشار بعض أعضاء هيئة المهاجرين الأولين ، على استخلاف عمر [2]. فأعضاء هيئة المهاجرين هي التى تولت أمر قيادة الدولة الإسلامية عقب وفاة الرسول (ص) و أيضا تمثل مجلس الشورى في اختيار خليفة للمسلمين .

فدعا أبو بكر رضي الله عنه ، عثمان رضي الله عنه ، وكتب « إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن خطاب ، فاسمعوا له ، و أطيعوا» [3] . و بعد أن تم الإجماع و الرضى من طرف أعضاء هيئة المهاجرين على قبول عمر حينما أعلن أبو بكر بشكل رسمي أمام الناس على استخلاف عمر له .

فالأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل « أن الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل و العقد لمن اختاروه إماماً للأمة ، بعد التشاور بينهم » [4] ،وقد عهد عمر في الشورى إلى الستة [5] ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمان بن عوف ، علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، طلحة بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ثم قال إن أوصيكم بشورى الله في الحكم و العدل في القسم ، ليجمعوا

1 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

2 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 61 – 62 .

3 محمود عكاشة : الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 133 .

4 علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 37 .

5 حسين فوزي النجار : الإسلام و السياسة (بحث في اصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الاسلام)، مطبوعات الشعب ، (د – ط)، (د – ت)، ص 175 .

ويختاروا خليفة من بعدهم و اختاروا عثمان [1] . حيث أن المسلمين في عهد الخلفاء كانت الخلافة عندهم قائمة على أساس الشورى بين أعضاء المجلس الشورى يتم فيها اختيار خليفة يعهد إليه لضمان استقرار الدولة والحفاظ على أمن و سلامة الناس .

في عهد الخليفة الجديد عثمان بن عفان سيطرت قريش على السلطة و استأثرت بها ، سواء المتمثلة في الخلافة العامة أم في الولاية أمور الناس و الأقاليم و الإمارات و بهذا تغيرات في عهد عثمان لصالح قريش، والأمويين بالذات ، فمعاوية بعد أن كان واليا على دمشق ضم إليه الشام كلها [2] ، وكان عثمان ضعيف الشخصية ، هذا و مع ميله إلى إيثار أقاربه و تعينهم في مناصب الدولة الكبرى و هذا ما أدى إلى إثارة الفتن ضده مطالبين بخلافة آل البيت وحقهم في ذلك و كان أن قتل عثمان عام (ت 35 هـ - 256 م)[3] .نتيجة عن ضعف عثمان و سوء تسييره ، و أيضا تولي قريش مناصب عليا هذا أدي إلى ثورة الناس عليه مطالبين بضرورة التخلي عن المنصب و هذا الصراع ترتب عليه قتل عثمان .

بعد مقتل عثمان بن عفان تولي علي بن أبي طالب الخلافة ، وبايعوه أقوام وتخلف عن مبايعته أقوام أخرى منها طلحة و الزبير وأبيا إلا الطلب بدم عثمان بن عفان [4] .بعد أن قتل عثمان اتسعت دائرة الخلاف بين المسلمين حول من له أحقية الخلافة بعده و اختلفت وجهات النظر فبعض مسلمين أرادوا أن يكون علي هو الخليفة و بعض الأخر طالبوا بضرورة الثأر لمقتل عثمان وهذا أدى إلى وقوع عدة حروب بين الطرفين لم تشهدها الأمة الإسلامية من قبل .

1 محمود عكاشة : الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ،ص 136 .

2 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ،مرجع سابق ، ص 92 – 93 .

3 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2 ، 1992 ، ص 125.

4 علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (نشأة التشيع و تطوره)،ج2 ، دار المعارف ،القاهرة ،ط8، 1997 ، ص 33 .

بعد موقعة الجمل * و الصفين ** و قضية التحكيم *** ظهرت أول فرقة سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة ، وهي فرقة الخوارج التي خرجت عن علي و كفرته و كما كفرت معاوية أيضا [1] .

وقد صور الشهرستاني اختلاف المسلمين حول الإمام في ذلك العصر قائلا إن الاختلاف في الإمامة على وجهين ، أحدهما ان الإمامة تثبت بالنص و التعيين و الأخر بالاتفاق و الاختيار [2] ، ومن الذين يؤمنون بالوجه الثاني نجد الخوارج .

* موقعة الجمل : معركة وقعت في البصر عام 36 هـ بين قوات أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب و الجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبد الله و الزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من الحديد علي ظهر الجمل و سميت المعركة بالجمل نسبة إلى ذلك الجمل . http : / mawdoo3 . com 30/02/2017: 14

**موقعة صفين : ثم التقى علي و معاوية في صفين و كاد معاوية يهزم لولا أشار عليه عمرو بن عاص بأن يرفع جنوده المصاحف على ألسنة الرماح و كتاب عن رغبتهم في الكف عن القتال و الاحتكام إلى كتاب الله . انظر : محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام مرجع سابق ، ص 125 .

*** التحكيم : اختار علي أبا موسي الأشعرى و اختار معاوية عمروا بن العاص و اجتمع الحكمان بدومة الجندل فخلا عمرو بأبي موسى بعد الاتفاق عليهما ، و قاله له نخلع عليا و معاوية ، ثم يختار المسلمون و كانت الإشارة عبد الله بن عمر فتكلم أبا موسى بخلعهما ، ثم قام عمرو وقال : إنا أبا موسى قد خلع عليا كما سمعتم ، و قد وافقته علي خلعه ووليت معاوية ، وكانت خديعة كبرى . أنظر : عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه عبد القادر الأرناووط ، دار ابن الكثير ، دمشق ، بيروت ، ط 1 مج : 1 ، 1986 ص 215 .

1 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 23 .

2 أبو وفا الغنيمى التفتازانى : علم الكلام و بعض مشكلاته، مرجع سابق ، ص 16 – 17 .

الخوارج *،في قضية الخلافة و الإمامة و مع فلسفة الإسلام تجعل (الاختيار و البيعة) الطريق لينصب الإمام ، و من ثم فهم أعداء لفكر الشيعة القائل : أن الإمامة شأن من شؤون السماء لا اختصاص فيها للبشر ، وأن السماء قد حددت أئمة بذواتهم نصت عليهم ، و أوصت بها لهم قبل وفاة الرسول (ص) وهم أعداء، كذلك لمن زعم من أهل السنة أن النص و الوصية و التعيين قد سبقت عن الرسول ، بالإمامة و الخلافة لأبي بكر الصديق[1]، أن الإمامة حق لكل مسلم أياما كانت جنسيته عربياً كان أم غير عربي قريشيً أم غير قريشي ، متي كان كفؤا لها عالما بمتطلباتها ، وهذا يصدق على العربي و العجمي على حد سواء ، وهم بذلك يخالفون عن أهل السنة والشيعة و بعض المعتزلة الذين يجعلونها من حق قريش من دون غيرها[2] .

الخوارج تؤكد على أن المسلمين لهم حرية اختيار إمام يحكمهم و يكون ذلك عن طريق الشورى والإجماع من طرف الصحابة ، و هذا ما وقع في عهد أبي بكر و عمر و عثمان ، كما أنها تعطي الحق لكل مسلم يتولى منصب الخلافة مهما كان جنسه و هي بهذا معارض لرأي الشيعي .

*- الخوارج : كل من خرج عن الإمام الحق ،الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة الراشدين ،أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، الأئمة في كل زمان . أنظر: الشهرستاني : الملل و النحل ، ج1، مرجع سابق ، ص 132 .

تعد الخوارج أول فرقة سياسية و دينية ظهرت في الإسلام ، أولئك الذين خرجوا على علي بن أبي طالب (رضى) و قد أجمع المؤرخين على أن السبب الرئيسي لخروجهم هو رفضهم للتحكيم الذي تم بين على (رضى) و معاوية بن أبي سفيان في موقعة صفين . أنظر :محمد صالح محمد السيد : مدخل إلى علم الكلام ، دار البقاء للطباعة و النشر ، القاهرة ، (د – ط) ، 2001 ، ص 19 .

لقد أطلقت عليهم عدة أسماء و ألقاب منها أنهم سموا « خوارج» ، « حرورية » ، «شراة » ، «مارقة» ، « محكمة » ،و السبب الذي من أجله سموا خوارج هو خروجهم على علي بن أبي طالب ، و السبب الذي من أجله سموا حرورية لأنهم لم يرجعوا مع علي إلى الكوفة و اعتزلوا صفوفه و نزلوا بحروراء في أول أمرهم ، و سموا شراة لأنهم قالوا شرينا أنفسنا في طاعة الله أي بعناها الجنة . أنظر علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل.... و دراسة ،مرجع سابق ،ص 169 .

1 حسن حنفي : موسوعة الحضارة العربية الاسلامية ، مرجع سابق ،ص 384 – 385 .

2 إبراهيم محمد تركي : علم الكلام بين الدين و الفلسفة ، ط1 ،2008 ، ص 56 – 57 .

تمسك الخوارج بأن القرآن لم يذكر نسل يعين منه الإمام بل اشترط العدل فقط في الحاكم[1] ، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ﴾[2] فالخوارج تقر أن ليس هناك نص قرآني صريح ينص على نسل معين ليكون منه إمام وإنما يجب أن يتصف الإمام بالعدل فهي من صفات الحاكم أن يعدل بين الناس في حكمه .

كانت الإمامة و الخلافة مداره الأساسي حيث بدأ الخلاف منذ التحكيم و كان حرصهم على مبدأ الشورى حرصا كبيرا ، حيث خالفوا الشريعة لدعوى الشيعة حصر الإمامة بيت الرسول (ص) و من ذرية الإمام علي بن أبي طالب و فاطمة و خالفوا الأمويين لحصرهم الخلافة في بيت الأموي و لاعتقادهم بفسق و فجور الأمويين[3]. حيث أن قضية التحكيم كانت نتيجة لحرب بين علي و معاوية كانت سبب و عامل مهم في نشأة الخوارج و الذين خرجوا عن علي بعد رفضهم لقضية التحكيم وقالوا بضرورة وجوب الإمامة عن طريق الشورى والاختيار .

ابتدأ الخوارج كلامهم في أمور تتعلق بالخلافة فقالوا بصحة خلافة أبي بكر و عمر لصحة انتخابهم، وبصحة خلافة عثمان في سنته الأولى ، كما غير و بدل ، ولم يسر سيرة أبي بكر و عمر ، وأتى بما أتى أحداث وجب عزله[4] . فالخوارج تعطي الحق للأمة في الخروج و الثور على الحاكم إذا كان مستبدا وغير عادل في حكمه وجواز خلعه إذا إسحق الأمر ذلك و مكافحته بكل الوسائل .

[و إذا كانت الخوارج أجبرت عليا (رضى) على قبول التحكيم فإن من الخوارج أيضا من خرج عليه حينما رآه يقبل تحكيم كتاب الله و كانوا يرون أنه لا ينبغي أن يخدع في أمر التحكيم فيقبله مادام يؤمن أنه لا يحارب معاوية ، إلا من أجل الحق و ذلك أنهم يرون أن السلطة من حق الأمة بأسرها ، فإذا ما اختارت الأمة

1 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ...ودراسة ، مرجع سابق ، ص 173.

2 سورة النساء : الآية 58 – 59 .

3 أحمد علي زهرة : بين الكلام و الفلسفة عند الخوارج و المعتزلة ، نينوى للدراسات و النشر ، سورية – دمشق ، ط 1 ، 2004 ، ص 53 .

4 أحمد أمين : فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط 10 ، 1969 ، ص 258 .

رئيسا لها و بايعته بالإمامة ، فإن هذا الرئيس بعد قبوله السلطة و تسلمه لزمامها لم يعد له الحق في أن يقبل التحكيم لأن قبول التحكيم في شريعة السلطة الممنوحة له ، من قبل الأمة و ما دام قائما بالكتاب و السنة فهو إمام الشرعي ، أما من خلاف الكتاب و السنة فمن حق الأمة فصله في نظرهم بقبول التحكيم قد شك في إمامته و اعتبروه بهذا قد كفر و من هنا فقتاله واجب لأنه في نظرهم جهادا] [1].حيث أن أصحاب علي رفضوا قبول التحكيم و ثاروا عليه و انفصلوا عن جيشه و اعتبروه أنه قد خالف كتاب الله و سنته لأن في نظرهم لا حكم إلا لله .

بمقابل فرقة الخوارج ظهرت فرقة أخرى نادت بضرورة إمامة علي ابن أبي طالب و هذه الفرقة هي الشيعة* الإمامة عند الشيعة و هي الرئاسة ليست قضية مصلحية تناط بالاختيار العامة و ينصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية ، فهي ركن من أركان الدين و لا يجوز للرسول (ص) إغفاله و إهماله ، و لا تفويضه إلى العامة ، هذا من شأنه أن يجعل رئاسة الدولة من القضايا الدينية الإيمانية الخاصة بالرسول (ص) و الأمة عندهم ، وأنه ليس إلا الامتثال و التسليم بذلك من غير مناقشة أو جدل .[2] حيث أن الإمامة عند الشيعة لا تكون بالاختيار لأنها ليست من اختصاص البشر بل هي بالنص و التعين أي الرسول (ص) قد نص على خليفة بعده حيث ربطوا الإمامة بالقضايا الدينية و ليس الدنيوية .

إن الفكرة تطورت فقال شيعة علي:« إن الإمامة ليست مع المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، يتعين القائم بتعينهم بل يجب عليه تعيين الإمام لهم و يكون معصوما من الكبائر و الصغائر ، و إن عليا (رضى) هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها و يؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة

1 محمد صالح محمد السيد : مدخل إلى علم الكلام ، مرجع سابق ، ص 170 .

* الشيعة : وهي الطائفة التي تشيعت لعلي خاصة ، و أفردت الإمامة و الخلافة له و لمن بعده و من بنيه فخرجت عن إجماع المسلمين ، فالمقابل الكبير و الحاسم بين طوائف المسلمين إنما كان بين الشيعة و أهل السنة و الجماعة ، فقد تولى الأولون الخلفاء الثلاثة بعد صلى الله عليه وسلم أما الآخرون فقد أعتبرهم غاصبين أخذوا الخلافة قسراً وخداعاً من الإمام الوصي الذي عينه النص الإلهي في مواضيع متعددة . أنظر: علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (نشأة التشيع و تطوره)، ج2 ، مرجع سابق ، ص 22 .

2 إبراهيم محمد تركي : علم الكلام بين الدين و الفلسفة ، مرجع سابق ، ص 67 .

السنة و لا نقلة الشريعة بل أكثر موضوع أو مطعون في طريقته أو بعد عن تأويلاتهم الفاسدة » [1] ، حيث أن مهمة اختيار الإمام لا توكل إلى الأمة لأنها لا تتم عن طريق الانتخاب بل عن طريق الوصية أي أن النبي (ص) أوصى و عين علي ليكون خليفة لمسلمين .

حيث تعتقد الشيعة أن الإمامة محصورة في دائرة أهل البيت بداية من الإمام علي[2] ،إن كل إمام ينص على من بعده لذلك قالوا: « إن النبي نص على الإمامة علي بشخصه و أنه عينه بصورة قاطعة ، فهو مذهب الإمامية من فرقهم ، و يستدلون على ذلك بقوله (ص): « من كنت مولاه فعلي مولاه » و قوله أيضا: « من يبايعني على روحه و هو وصى و ولى هذا الأمر من بعدي »، فلم يبايعه إلا علي [3]، فكانوا يرون أن عليا يستحق الخلافة بعد النبي (ص) لا من طريق الكفاية وحدها و لا من طريق ما ورد عن النبي (ص) من أوصاف لا تنطبق إلا عليه ، بل بنظرية النص عليه بالاسم ثم يرون أن الأئمة هم علي و أبناءه من فاطمة ، على التعيين واحدا بعد الواحد وأن معرفة الإمام وتعيينه أصل من أصول الإيمان [4]. في هذا قرار بأن الخلافة يجب أن تكون لعلي دون غيره لأنه هو أفضل الخلق يستحق أن يتولى شؤون الدولة الإسلامية و تكون الخلافة لأبنائه من بعده أي بمقتضى الوراثة .

فالإمام هو مصدر التشريع بعد القرآن و السنة و المؤكد من طرف أهل البيت فلا يقبل الشيعة إسنادا إلا عن طريقهم ، فالإمام وارث العلم النبوي ، و إنما يعلوا على البشر باتصاله الدائم بالعلم الإلهي ولم يصل هذا

1 أحمد أمين : فجر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 267 .
2 صالح الورداني : الحق و الحقيقة بين الشيعة و السنة ،كنوز للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 343 .
3 إبراهيم محمد تركي : علم الكلام بين الدين و الفلسفة ، مرجع سابق ، ص 67 .
4 أحمد أمين : ضحى الإسلام ،ج 3 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 7 ، 1972، ص 223 .

عن اكتساب و اعتمال دليل ، بل ينقدح العلم في نفسه قداحا .[1] فالإمام هو صاحب السلطة لا الأمة لأنه على علم بقواعد الشريعة هو معصوم عن الخطأ و النسيان .

أبلغ وصف لإمام الشيعة هو ماورد في الكافي الإمامة منزلة الأنبياء و إرث الأوصياء ، الإمامة خلافة الله و خلافة الرسول ، والإمامة زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عز المؤمنيين ، الإمامة أسس الإسلام النامي و فرعه السامي و بالإمامة تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و توفير و الصدقات وإمضاء الحدود و الأحكام ومنع الثغور و الأطراف ، و الإمام يحل حلال الله ، و يحرم حرام الله ، و يقيم حدود الله ، ويذب عن دين الله [2]. فالإمامة بالنسبة للشيعة تكون بالنص و التعيين لأن الإمام على علم بأمور الدين لذلك كان له مطلق التصرف في إصدار الأحكام للمسلمين في ما يخص حلالهم و حرامهم .

في ظل الصراع الواقع بين الخوارج الذين يكفرون علي و عثمان ، و أبا بكر و عمر و عثمان . نشأت فرقة المرجئة إثر مشكلة التحكيم ، وصف منهم قالوا بالإرجاء ، و بالجبر في الأعمال ، على مذهب جهم بن صفوان فهم إذن من جملة الجهمية *وسموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان و الإرجاء بمعنى التأخير يقال : أرجيته و أرجأته ، إذا أخرته [3] . حيث أن المرجئة تفصل الايمان عن العمل لان الانسان في نظرهم هو مجبر وليس مخير في افعاله ، لان الله في نظرهم هو خالق لأفعال العباد .

1 علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (نشأة التشيع و تطوره) ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 223 .

2 أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثنى عشرية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، (د- ط) ،1991 ، ص 25 .

*الجهمية: هؤلاء هم الجبرية الخالصة ، قالوا بالجبر الإرجاع ووافقوا المعتزلة في نفي صفات الازلية و اكفرتهم القدرية في قولهم ان الله تعالى خالق اعمال العباد ، وهم اتباع ابي محرز جهم بن صفوان الراسي .أنظر: عبد المنعم الحنفي: موسوعة الفرق الجماعات والمذاهب الاسلامية ، دار الرشاد ، القاهرة ، ط1، 1993، ص 167.

لقد قالوا بالإجبار والاضطرار الى الاعمال و أنكروا الاستطاعات كلها ، وزعموا الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وزعموا ايضا ان الايمان هو المعرفة بالله فقط . أنظر :سميح دغيم : موسوعة المصطلحات علم الكلام الاسلامي ، مرجع سابق ، ص351 .

3 البغدادي : الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم ، مرجع سابق ، ص 178 .

ومن هنا كانت المرجئة يمثلون دور مهم في التوازن ، إذ رفضوا السيف حلاً للمشكلات و جعلوا اختيار الخليفة حقا مشروعا سبيله الشورى بين المسلمين ، و إنه لا مانع لديهم في و جود خليفين [1] . وذلك من أجل التخفيف من شدة الصراع الذي كان و اقع بين السنة و الشيعة .

وليست المعتزلة أول فرقة كلامية ، فقد سبقتها في النشأة كالجهمية ، و القدرية ،ولكن المعتزلة أهم فرقة عارضت موضوعات علم الكلام في نسق مذهبي متكامل [2] ، فالمعتزلة نشأة بسبب الخلاف الذي حدث حول مشكلة مرتكب الكبيرة ، فأهل السنة يقولون أنه مؤمن فكبيرته لا تخرجه من الإيمان ، أما الخوارج فقد رفضوا حكم أهل السنة في مرتكب الكبيرة ، و وضعوا فيه حكما مخالفا ، فقالوا إن مرتكب الكبيرة كانت أو صغيرة كافر مخلد في النار .[3]

في هذا الصدد يقول الشهرستاني:

[أن دخل أحد على الحسن البصري فقال : بإمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، و الكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة و هم وعيدية الخوارج ، و جماعة يرجئون أصحاب الكبائر و لا يضر مع الإيمان معصية ،كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاد ؟ فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن : اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه المعتزلة] [4] .

1 محمد إبراهيم الفيومي : الفرق الاسلامية و حق الامة السياسي ،دار الشروق ، القاهرة ،ط 1 ،1998 ، ص 109 .
2 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ، المعتزلة ، ج1 ،مرجع سابق ، ص 103 .
3 محمد إبراهيم الفيومي : الفرق الاسلامية و حق الامة السياسي ، مرجع سابق ، ص 404 - 405 .
4 الشهرستاني : الملل و النحل ، ج1، مرجع سابق ، ص 61 - 62 .

نتج عن خلاف واصل بن عطاء وحسن البصري حول الذي يرتكب كبيرة من المسلمين ، حيث أن واصل يقول أنه لا كافر و لا مؤمن بل هو في درجة بين الإيمان و الكفر فسماه فاسق ، واتفق على أن هذا هو السبب الحقيقي الذي أدى الى نشأة المعتزلة .

كانت قيادة هذه الفرقة إلى واصل بن عطاء فهو الذي أنجز في العقد الأول من القرن الثاني صياغة ردود المعتزلة على الخوارج و الجبرية و الشيعة و مختلف الفرق المعادية للإسلام.[1] و هذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله : « أول من صنف و تبتل على المخالفين بالكتب الكثيرة »[2].

1 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 162 .

2 أبو القاسم البلخي وآخرون : فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ، مصدر سابق ،150 .

المبحث الثالث: دور الفتن في ظهور المعتزلة

لقد كان ظهور الفرق الإسلامية نتيجة خلافات بين المسلمين حول قضية – الخلافة – ترتب عليها مشكلات عقائدية و سياسية بين الفرق حيث انقسم المسلمين إلى جماعات و هذا ادى إلى انتشار الفساد والانحرافات و ظهور الفتن بين المسلمين ، من بين هذه الفرق الاسلامية التي ذاع صيتها فرقة المعتزلة ومن هنا نطرح السؤال كيف اثرت هذه الفتن في ظهور المعتزلة ؟

في هذا يقول الأشعري: « إن أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم (ص) اختلافهم في الإمامة ...كان الاختلاف بعد الرسول في الإمامة ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر و أيام عمر ، و إلى أن ولي عثمان بن عفان وأنكر القوم عليه ، في أخر أيامه ، أفعالا ...ثم بويع علي بن أبي طالب، فاختلف الناس في أمره ، فمن بين منكر لإمامته... ومن بين قائل بإمامته ...ثم حدث اختلاف في أيام علي في طلحة والزبير ، وحربهما إياه ، وفي قتال معاوية إياه »[1].حيث يعتبر هذا الخلاف الأعظم في التاريخ الأمة الإسلامية حيث أن المسلمين أصبحوا يقاتلون بعضهم البعض وهذا الخلاف كان خلافاً سياسيا من أجل السلطة

كان مقتل عثمان بن عفان (رضى) أول الفتنة الكبرى في الإسلام تلك الفتنة التي هزت الدولة الإسلامية هزاً عنيفا بل بمثابة الزلزال الذي أضعف سياسة البناء السياسي الإسلامي [2] ، و بلغة ابن تيمية «كان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان وماج الناس لقتله موجا عظيما [3]» . ان حادثة مقتل عثمان كانت الأخطر في تاريخ الإسلامي فقد فتح باب الفتنة على مصرعيه و صار السيف القول الفصل بين المسلمين .

1 محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 69 .

2 صلاح الدين محمد نوار: نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي و الديني ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه ، الإسكندرية ، ط 1، 1996 ، ص 87-88

3 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج 1 ، تح : محمد رشاد سالم ، (د – ط) ، (د– ت) ، ص 535 .

من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور الفتنة في عهد عثمان بن عفان ، فلقد ارتقت مطالب الثائرين من طلب تغيير الولاة إلى طلب تغيير في قمة السلطة فطلبوا من عثمان أن يعتزل الإمارة كي يختار المسلمون خليفة سواه ، فلم يستجيب لمطلب الثائرين في السنة خمسة و ثلاثين للهجرة ، فجاء جيش من الكوفة والبصرة فحاصروا بيت عثمان ثم قتلوه [1] . نتيجة لتغيرات التي أحدثها في تقسيم الولايات و انفراد قريش بالسلطة ، أدى هذا الى ثورة الناس عليه و طلبوا بخلعه و انتهى الأمر إلى حرب أهلية طاحنة .

إن جود طوائف من الناقمين على الإسلام الذين يكيدون لأهله ، ويعيشون في ظله ، وكان أولئك يلبسون لباس الغيرة على الإسلام ، وقد دخلوا في الإسلام ظاهرا و أضمروا الكفر باطنا فأخذوا يعيشون السوء عن ذي النورين عثمان ، يذكرون علي بن أبي طالب (رضى) بالخير و ينشرون روح النقمة في البلاد ، وكان الطاغوت الأكبر لهؤلاء عبد الله بن سبأ .[2] حيث أن هذا الأخير كان يشجع الناس على الثورة ضد عثمان، وعلى أن علي أحق منه على تولى منصب الخليفة فساد الفساد و الظلم وأدى هذا إلى ظهور الفتنة و تفرقة وحدة المسلمين .

تبدأ الفتنة الثانية في عهد علي و بنيه [3]، فبعد مقتل عثمان مباشرة تدفق أهل المدينة المهاجرين والأنصار ، على علي لمبايعته[4] ، ولم تكد بيعته تتم حتى خرج عليه طلحة والزبير وهما اثنان من كبار الصحابة وانقلب عليه انقلابا مزريا اتهماه بأنه هو الذي استفاد من مقتل عثمان[5]. إن هذه الأحداث كانت نقطة بداية لفتن جديدة في عهد الخليفة الرابع حيث أن كل من طلحة والزبير ثاروا على علي مطالبين بدم عثمان .

1 محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 95 .

2 محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية)، دار الفكر العربي، القاهرة ، (د- ط)، (د-ت)، ص27 .

3 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 52 .

4 هشام جعيط : الفتنة (جدلية الدين و السياسة في الإسلام المبكر) ، تر : خليل أحمد خليل ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت – لبنان ط4، 2000 ، ص 141 .

5 محمد إبراهيم الفيومي : الفرق الإسلامية و حق الأمة السياسي ، مرجع سابق ، ص 51 .

قد بدأ الخلاف بين علي و طلحة و الزبير و عائشة في موقعة الجمل [1]، و انتهت بانتصار علي وغفر لعائشة ، و انزلها في دار البصرة و أكرمها و قتل كل من طلحة بن عبيد و الزبير بن عوام [2] ، و أيضا التقي جيش علي مع جيش معاوية في صفين [3]. وترتب عن هذه الحروب انقسام المسلمين إلى جماعات من الشيعة أصحاب علي و الخوارج الذي خرجوا عن علي عند قبوله التحكيم .

قد بويع الحسن بن أبي طالب بالكوفة بعد وفاة علي أبيه [4] ، لكن لم ينتهي النزاع بين بني أمية وبني هاشم، ليبدأ بين الحسن ابن أبي طالب و معاوية ، لكن هذا الخلاف لم يدم طويلا ، فقد خلع الحسن نفسه ، لتكون الخلافة لمعاوية . هذا من أجل فك النزاعات حول السلطة و إنهاء الحرب الدامية التي فرقت المسلمين ولتكون الدولة الإسلامية تحت حكم خليفة واحد و يعود الأمن والاستقرار .و قد ثبت قول النبي (ص) قال : في الحسن « ابني هذا سيد ، و لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين المسلمين »[5]. فالحسن عندما خلع نفسه قد أصلح بين فئتين ،حيث أن النبي (ص) مدح الحسن وهذا دليل على أن ترك القتال واجب و مستحب ولأن فيه فتنة و ليس فيه خير للمسلمين .

لتوضيح السبب المباشر الذى أدى إلى ظهور المعتزلة والذي نتج عن الفتنة التي ألحقت بالمسلمين فكان لها دور أساسي في تشكل البدايات الأولى للمعتزلة .

حيث أن جماعة من المسلمين اللذين اعتزلوا القتال لا مع علي و لا مع معاوية هم: محمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر، وأبو بكر وعمران بن حصين وأكثر السابقين الأولين[6].

1 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 97 .

2 الدمشقي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مرجع سابق ، مج 1 ، ص 206 – 207 .

3 محمد إبراهيم الفيومي : الفرق الإسلامية و حق الأمة السياسي ، مرجع سابق ، ص 55 .

4 أبو الحسن بن علي المسعودي : مروج الذهب و معادن الجوهر ، ج 3 ، تح : محمد محي الدين عبد المجيد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط1 ، 2005 ، ص 5

5 القاضي أبي بكر العربي المالكي: العواصم من القواصم، حققه: الشيخ محب الدين الخطيب ، دار السلفية النشر العلم ، القاهرة ، ط1 ،(د ـ ت)، ص73 .

الأولين[1] . وهم الذين اعتزلوا الفتنة ووقفوا موقفا محايدا ولم يشاركوا في الحرب – موقعة صفين – فسموا معتزلة . وذلك أنها ترى أن الحق ليس بجانب إحدى الفرقتين المتنازعتين ، فهما على باطل ، أو على الأقل لم ينكشف الحق في جانب إحداهما ، و الدين إنما يأمر بقتال من بغي ، فإذا كانت الطائفتان باغيتين أو لم يعرف الباغي إعتزلنا[2] . قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [3] . هذا دليل على أنهم رفضوا القتال لأن نهايته ستكون مأساوية لأنهم لم يعرفوا أي من الطائفتين على حق فاعتزلوا القتال .

الإسفراييني فإنه يقول عن سبب تسميتهم بالمعتزلة: « وهم سموا أنفسهم بالمعتزلة وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية وسلم إليه الأمر اعتزلوا الحسن و معاوية و جميع الناس ، وكانوا من أصحاب علي ولزموا مساجدهم ومنازلهم وقالوا : « نشتغل بالعلم و العبادة » فسموا لذلك معتزلة [4]» . هذا أنهم لم يرضوا عن الحسن عندما سلم منصب الخلافة لمعاوية لأنهم كانوا من أنصار علي ابن أبي طالب فاعتزلوه .

فهذه الجماعة المسماة بالمعتزلة ، لم تنخرط في القتال بين الأعداء الأخوة و الفرقاء ، وكانت كما تبدو في الظاهر عقائدية ، ولكنها لا تنفصل عن السياسة ، لأن القضايا المختلفة فيها و التي كانت سببا في الاقتتال هي في الحقيقة قضايا سياسية تدور حول قتل عثمان و قاتليه ، و وجوب القصاص منهم .[5] وهذا دليل على أن سبب الاعتزال له أبعاد سياسية أكثر منها عقائدية دينية فهذه الفرقة نشأة في ظل هذه الخلافات والنزاعات بين المسلمين .

1 ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 541 – 542 .
2 أحمد أمين : فجر الإسلام ، مرجع سابق ،ص 291 .
3 سورة الحجرات : الآية 9 .
4 القاضي عبد الجبار : المنية و الأمل ، مصدر سابق ، ص 102 .
5 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص56 .

المبحث الرابع : الأصول الخمسة للمعترلة

تجمع المعتزلة أصول خمسة ، لا يعد معتزليا من لا يؤمن بها مجتمعة [1]، يحددها في هذا النحو الخياط صاحب كتاب الانتصار ، عندما قال :« ليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، و العدل ، و الوعد و الوعيد ، و المنزلة بين المنزلتين ، و الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإذا كملت في الإنسان هذه الأصول الخمسة فهذا معتزلي [2] » ، وأول من قام ببلورة فكر المعتزلة في هذه الأصول الخمسة فكان على يد مفكرهم الكبير آبي الهذيل العلاف ، فهو الذي صنف كتابا للمعتزلة ، وبين لهم مذهبهم، و جمع علومهم و سمى ذلك الأصول الخمسة [3].

الأصول الخمسة أو المبادئ العامة التي تؤمن بها المعتزلة هي:

1- المطلب الأول :التوحيد

هو أهم هذه الأصول الخمسة و إليه سائر الأصول وقد دافع المعتزلة عن وحدانية الله و ردوا على المجوسية القائلين بالإلهين وأثبتوا وجود إله قديم واحد لا شريك له ، لما ردو على الدهرية الذين أنكر و جود صانع (الله) [4] ، يقول القاضي عبد الجبار:« التوحيد بأنه العلم بأن الله تعالى و احد لا يشاركه غيره فيها يستحق من الصفات نفيا و إثباتا على حد الذي يستحقه و الإقرار به ، و يتفرع عن هذا الأصل قضية الذات والصفات وتحديد حقيقة الواحد و نفي الثاني عن الله واستحالة رؤية الله ».[5] في هذا إقرار بأن الله واحد ، وليس هناك إلهين

1 إبراهيم محمد تركي : علم الكلام بين الفلسفة و الدين ، مرجع سابق ، ص 99 .
2 يحي هويدي ، دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية ،دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط 1 ، 1979 ، ص 108 .
3 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2 ، 1988، ص 43 .
4 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 160 .
5 مقداد عرفة منسية: علم الكلام و الفلسفة ، دار الجنوب للنشر ، تونس (د – ط) ، 1995 ، ص 27.

إلهين فهو يتصف بالواحدية و انفرد فيها عن غيره ، أنه لا يتصف بصفات التي تميز المخلوقات ،أيضا نفي رؤية الله لأن ذلك مستحيل كما أن التوحيد هو أهم ركن في العقيدة الإسلامية .

يقول القاضي عبد الجبار :« نعلم أن الله لا يشبه الأعراض التي هي الحركات و السكون و الألوان والطعون و الروائح ، و تعلم أنه واحد في القديم و الأولية لا ثاني له ، و أن كل ما سواه ، محدث مفعول محتاج مدبر مربوب ، فإذا كلمت هذه الجملة كنت عالما بالتوحيد »[1] . فمن خالف في التوحيد و نفي عن الله تعالى ما يجب إثباته ، و أثبت ما يجب نفيه عنه ، فإنه يكون كافرا [2] . حيث أن التوحيد هو صفة الإلهية التي يختص بها لله عن سائر المخلوقات كما أنه يتصف بالمطلقية والأزلية لأنه هو الخالق و المدبر في هذا الكون و من قال غير ذلك فهو كافر .

شغل المعتزلة أنفسهم بالدفاع عن وحدانية الله سبحانه وتعالى ولذلك جاءت ردودهم على أهل الشك الذين يثبتون مع الله إله أو إلهين ، ولهذا قال الخياط إن المعتزلة هم وحدهم المعنيون بالتوحيد و إن الكلام في التوحيد كله لهم دون سواهم [3] . ذلك أن المعتزلة أعطت أولوية و أهمية كبيرة في دراسة العقيدة الإسلامية بكل تفاصيلها و بشكل معمق و دقيق على خلاف الفرق الأخرى و هذا من أجل إثبات وحدانية الله .

هذا المبحث يتطلب منا تقديم إشارة مختصرة للمباحث الرئيسية التي تناولها هذا الأصل التوحيد .

مسألة صفات الله : نفت المعتزلة الصفات عن الله ، و ذلك للتوحيد المطلق ، ولقد قال واصل بن عطاء بها وأراد بذلك أن يرد على أقانيم النصارى و عنده : أن من أثبت معنى و صفة قديمة ، فقد أثبت إلهين [4]، معنى

1 القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي : الأصول الخمسة ، حققه و قدم له : فيصل بدير عون ، مجلس النشر العلمي ، ط 1 ، 1998 ، ص69 .

2 عبد الرحمان بدوي : مذاهب الإسلاميين (المعتزلة ، الأشاعرة ، الإسماعلية ، القرامطة ، النصيرية) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د –ط) ، 1997 ، ص 57 .

3 زهدي جار الله : المعتزلة ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1974 ، ص 60 .

4 القاضي عبد الجبار : المنية و الأمل ، مصدر سابق ، ص 109 .

هذا أن الله واحد ثابت وليس كمثله شيء المنفرد بذاته ، وان ثبت عليه الصفات أدى هذا إلى القول بوجود الهين وهذا غير ممكن لأن الله واحد لا شريك له .

ومن ناحية أخرى ، فلقد رد المعتزلة الصفات – لاعتبارات ذهنية – للذات وحجتهم في ذلك انه ولو قامت الحوادث بذات البارى ، لاتصف بها بعد ان لم يتصف ، ولو اتصف لتغير ،و التغير دليل الحدوث إذ لا بد من مغير [1] . معنى ذلك أن صفات الله هي عبارة عن مفاهيم ذهنية يتصورها الإنسان و هي غير موجودة في العالم المادي الواقعي الذي نعيش فيه لأن وجودها ينفي وحدانية الله .

لهذا يقول القاضي عبد الجبار : « ينبغي أن ينظر في الحوادث من الأجسام و غيرها و يرى جواز التغيير ، عليها فيعرف أنها محدثة ثم ينظر إلى حدوثها فيحصل له العلم بها بأن لها محدثا قياس على تصرفاتنا في الشاهد ، و هذا أول علم يحصل بالله على طريقة أبي الاهذيل وهو الصحيح » [2]. حيث أن ما يحصل من تغيير و تبديل في الكون دليل على أن هناك محرك الذي يحرك و لا يتحرك و هو الله كما أنه دليل على قدرته و علمه بما هو حدث في الكون .

نفي المعتزلة وصف الله بأنه جوهر واعتبروا الصفات هي الذات غير مغايرة لها فصفات الله ليست حقائق مستقلة ، وإنما هي اعتبارات ذهنية و يمكن أن تختلف و جوه الاعتبارات في النظر إلى الشيء الواحد دون أن يلزم بتعدد وجوه الاعتبارات فيقال عالم و نعني إثبات علم وهو ذاته ونفي الجهل عن الذات .[3] المقصود من هذا أن صفات الله ليست مجسدة على أرض الواقع و لا يمكن رؤية هذه الصفات ، بل هي مجرد تصورات ذهنية فصفات الله هي عين الذات .

1 القاضي عبد الجبار : المنية و الأمل ، مصدر سابق ، ص 109 .

2 عبد المجيد مسالتي : منزلة النص عند المعتزلة (القاضي عبد الجبار نموذجا) ، إشراف الأستاذ: عبد الرزاق قسوم ، رسالة ماجيستير ، قسم الفلسفة ،جامعة الجزائر2 ،2011-2012 ، ص 90 .

3 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ، المعتزلة ، ج1 ،مرجع سابق ، ص 124 .

إن و صف الله نفسه بالقادر و العالم والمتكلم و ما على المعتزلة في المقابل ذلك إلا أن يتأولوا هذه الآيات ويتمسكوا بآيات أخرى تؤكد و تدعم رأيهم في نفي الصفات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾[1] وقوله أيضا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [2] ،ما هي إلا آيات تعتبر أساسية في وصف المعنى الإلهي الذي تتجل في ذاته كل صفاته[3]، و لقد نفت المعتزلة عن الله تعالى الجسمية و الجوهرية و العرض و ما يلحق و صف الجسمية ، ومن أوصاف كالوجود و المكان و التحرك و الذهاب و المجيء و أيضا الخروج و الأعضاء و غير ذلك من الأوصاف و لقد أوجز الأشعري مجمل عقيدة المعتزلة ، فذكر أنهم قالوا عن الله تعالى إنه ليس بجسم و لا شبح ولا عرض و لا صورة و لا لحم [4] . فالمعتزلة تنفي عن الله كل الصفات التي يتصف بها الإنسان سواء الجسمية أو العرضية أي لا يشترك في صفات مع المخلوقات و ما دام أن الله قادر و عالم فلا يجب أن يكون جسما لأن هذا غير جائز وينفي عنه الوحدانية .

رؤية الله بعين المجردة : أصر المعتزلة على أن رؤية الله في الآخرة مستحيلة لأنهم يرفضون أن يكون الله جوهرا أو عرضا....، ولأن الرؤية تحدده في مكان ، أمام الرائى و الله غير متحيز في مكان [5] ، وقد اعتمدوا في نفيهم على الآية الكريمة : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿١٠٣﴾﴾[6] . أما الآيات التي تشير إلى إمكانية رؤية الله فيجب تأويلها كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [7] فناظرة بمعنى منتظرة ، و إن استحالت الرؤية الحسية لله فلا يمنع المعتزلة إمكان الرؤية القلبية أي العلم به أو بذاته التي تخفى علينا في الدنيا[8] . فالمعتزلة تنفي رؤية الله في القيامة لأن الله يتصف

1 سورة الشورى : الآية 11 .
2 سورة الإخلاص : الآية 01 .
3 أحمد علي زهرة : بين الكلام و الفلسفة عند الخوارج و المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 92 .
4 عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ...و دراسة ، مرجع سابق ، ص 205 .
5 أحمد علي زهرة : بين الكلام و الفلسفة عند الخوارج و المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 96 .
6 سورة الأنعام : الآية 103 .
7 سورة القيامة :الآية 23 .
8 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ،المعتزلة ،ج1 ، مرجع سابق ، ص 129 .

بالأزلية و الأبدية لكننا نعلم أنه موجود و ذلك من خلال التصديق و الايمان بوجوده ، ولإثبات صحة أقوالهم اعتمدوا على التأويل النصوص الدينية عن طريق العقل .

ومع أن أكثر المعتزلة قد ذهب إلى أن الله سميع بصير في الحقيقة لا على المجاز فإنهم جميعا قد أنكروا القول : إن الله بصير ببصر لأن ذلك يقتضي الآلة أو الجارحة الأذن أو العين ، فتأولوا صفة السميع أو البصير على معنى العلم بالمسموعات و المرئيات [1]. معنى هذا أنهم لا ينكرون أن الله سميع بصير أي يعلم ما هو جاري في هذا الكون يرى أفعال الناس ، إلا أنهم ينكرون أن يكون الله له حاسة السمع و البصر ، لأنه منزه عن صفات العباد .

2- المطلب الثاني :العدل

الأصل الثاني العدل ، و هو أن البحث في العدل عند المعتزلة ، بحث في أفعال الله – سبحانه وتعالى – و أفعاله تأتي بعد إثباته و إثبات صفاته ، و على ذلك فمجيء العدل بعد التوحيد لأنه ينبني عليه[2]. فالمعتزلة ربطت وحدة الذات الإلهية بالفعل الإلهي فمادام أن الله واحد في صفاته فهذا يترتب عليه أن يكون عادل في أفعاله .

العدل : هو مصدر عَدَلَ يعدل عدلا ، قد يذكر و يراد به الفعل ، و يذكر و يراد به الفاعل . أما في اصطلاح المعتزلة فإنه إذا قيل إنه تعالى « عدل » فالمراد به أن أفعاله كلها حسنة ، و أنه لا يفعل القبيح ، و لا يخل بها وهو واجب عليه [3]، و في هذا يقول القاضي عبد الجبار : « إذا قيل أنه تعالى عدل فالمراد به أن أفعاله كلها حسنة ، و أنه لا يفعل القبيح ، و لا يخل بما هو و اجب عليه ، و لا يكذب في خبره ، و لا يجور في حكمه ويتضمن هذا الأصل تحليل الحسن و القبيح ، و قدرة الله على فعل القبيح و امتناعه عنه ، وأفعال العباد إنما

1 أحمد محمود صبحي : في علم الكلام ،المعتزلة ، ج1، مرجع سابق ، ص 130 .

2 عواد بن عبد الله المعتق : المعتزلة و أصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها ، مرجع سابق ، ص 151 .

3 عبد الرحمان بدوي : مذاهب الإسلاميين (المعتزلة ، الأشاعرة ، الاسماعلية ، القرامطة ، النصيرية) ، مرجع سابق ، ص 60.

محدثة منهم و تحليل معنى القدرة و الاستطاعة »[1] . فالله لا يصنع أفعال الإنسان و هذا دليل على لطفه و عدله لأنه لا يصدر عنه الظلم و الجور بل ترك الحرية للإنسان في اختيار أفعاله .

يختص مبحث هذا الأصل بقضايا الحرية و الاختيار ، بالنسبة للإنسان ، و قضايا التعديل و التجوير، بالنسبة للذات الإلهية ، و المعتزلة يقررون بمبحثهم في العدل أن للإنسان قدرة و إرادة و مشيئة و استطاعة ، و قد خلقها له خالقه ، و إنها تؤدي وظائفها ، بشكل مستقل و حر فيما يتعلق بالأفعال المقدورة للإنسان [2].

العدل عند المعتزلة كما يقول المسعودي: « فهو الله لا يحب الفساد و لا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا و نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم و ركبها فيهم و أنه ولي كل حسنة أمر بها و بريء من كل سيئة نهي عنها [3]» . ومعنى هذا أن الله غير مسؤول على أفعال العباد و ظلمهم لأنفسهم ، فالله خلق في العباد القدرة و الاستطاعة و ترك لهم حرية اختيار أفعالهم ، لأن الله عادل جعل يوم الحساب فيه الثواب و العقاب .

إن المعتزلة كما حكموا العقل في مسألة التوحيد نراهم يفعلون نفس الشيء في مسألة العدل الإلهي فهم يرون أن العدل من صفات الله تعالى أما الظلم و الجور فهما منفيان عنه[4]، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[5] وأيضا قوله : ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [6] . بما أن الله عادل فإنه لا يصدر عنه الظلم إنما الظلم هو صادر عن أفعال العباد و هم المسؤولون عن إتيان الفعل بمحض إرادتهم .

1 مقداد عرفة منسية : علم الكلام و الفلسفة، مرجع سابق ، ص28 .

2 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 211 .

3 رشيد البندر : مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة (دراسة في نشأته و مبادئه و نظرياته في الوجود) ، دار النبوغ للطباعة و النشر . بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1994 ، ص 63 .

4 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 165 .

5 سورة فصلت : الآية 46 .

6 سورة النحل : الآية 33 .

قد رتبوا مباحثهم في العدل في جملة قضايا منها : أن الله يسير بالخلق إلى غاية و هي أن الله تعالى يريد خير ما يكون لخلقه ، و هو لا يريد الشر لهم و لا يأمر به و هو لا يخلق أفعال العباد لا خيرا و لا شرا ، ومن ثمة فإرادة الإنسان حرة و هو خالق أفعاله ، و لهذا كان مستحقا للجزاء (الثواب و العقاب).[1]

3- المطلب الثالث :الوعد و الوعيد

هو الأصل الثالث من أصولهم الخمسة ، يتصل هذا الأصل بأصل العدل و ينبثق منه ، و إذا أنه يقوم على ضرورة مجازاة المحسن بإحسانه و المسيء بإساءته ، و لا يجوز أن يخلف الله و عده أو وعيده [2]. معنى هذا أن هناك علاقة بين أصل العدل و الوعيد فمادام الإنسان حر في أفعاله ، فالله يكون بذلك عادل في حسابه إي أنه يعاقب من ارتكب المعصية و يثيب من أطاعه .

الوعد :« هو الخبر المتضمن إيصال النفع إلى الغير أو دفع الضرر عنه في المستقبل و لا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا ، و بين أن لا يكون كذلك ، ألا ترى أنه تعالى و عد المطيعين بالثواب » [3] .

أما الوعيد : فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل ، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً و بين أن لا يكون كذلك ،ألا ترى أنه كما يقال ، أن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب[4].

الوعد و الوعيد : فقد قالوا فيه إن الله تعالى صادق في و عده و وعيده – ذلك يوم القيامة – لا مبدل لكلماته فلا يغفر الكبائر إلا بعد التوبة ، فإن الإنسان إذا ارتكب ذنبا في الدنيا ثم تاب كان مستحق للثواب ، أما إذا

1 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، مرجع سابق ،ص 165 .
2 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل... ودراسة ، مرجع سابق ، ص 253 .
3 عبد الرحمان بدوي : مذاهب الإسلاميين (المعتزلة ، الأشاعرة ، الإسماعلية ، القرامطة ، النصيرية)، مرجع سابق ، ص 62 .
4 هانم إبراهيم يوسف : أصل العدل عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 267 .

ارتكب كبيرة و لم يتوب كان مستحق العذاب [1] . ذلك أن الله لا يخلف في و عده و وعيده فالإنسان يستحق على طاعته دخول الجنة و على معصيته الخلود في النار .

قال القاضي عبد الجبار :« العلم بأن كل ما وعد الله به من ثواب لمن أطاعه ، و توعده من عقاب لمن عصاه ، فسيفعله لا محالة لأنه لا يبدل القول لديه و لا يجوز عليه الخلف في و عده و وعيده ، ولا يكذب في الأخبار به» [2] .ذلك أن العدالة الله تقتضي أن تثيب من أحسن و عمل صلحاً وتعاقب من عصى و ارتكب ذنبا.

العدالة الإلهية إثابة المطيع و معاقبة العاصي إذا لم يتب ، و هذا في نظرهم أمر محتوم "يجب " على الله أن يفعله [3] ، فالوعد و الوعيد مقرون بالتكليف و الجزاء مقدور على الفعل أو الترك ، فلو لم يحصل من العبد فعل و لم يتصور ذلك بطل الوعد و الوعيد و بطل الثواب و العقاب[4] ، أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب و توعد العصاة بالعقاب ، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد و الوعيد بهما [5] . و مفاد ذلك أن العقاب ضروري و يجوز للإنسان على ارتكابه للمعاصي وذلك أن العفو عنه تسوية بين المطيع و العاصى و هذا لا يتفق مع العدل ولولا ذلك لما جعل الله يوم الحساب .

4- المطلب الرابع :المنزلة بين المنزلتين

يمثل هذا الأصل البداية التاريخية للمعتزلة و كان نتيجة للحروب التي قامت بين علي بن أبي طالب ومخالفه، حيث كان التساؤل عن الموقف هؤلاء هل ظلوا على إيمانهم أم أنهم خرجوا عن الإيمان [6]. ويقصد المعتزلة

1 زهدي جار الله : المعتزلة ، مرجع سابق ،ص 51 .
2 القاضي عبد الجبار : الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 71 .
3 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، مرجع سابق ، 169 .
4 هانم إبراهيم يوسف : أصل العدل عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 268 .
5 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، 661 .
6 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ...و دراسة ، مرجع سابق ، ص 238 .

بالمنزلة بين المنزلتين منزلة مرتكب الكبيرة بين المنزلتين الإسلام و الكفر ، وقد كانت هذه المسألة هي رأس المسائل التي احتفى بها المعتزلة دون غيرهم من المبتدعة ، و على أساسها أطلق عليهم اسم المعتزلة [1].

يقول القاضي عبد الجبار : « الأصل في ذلك ، ان العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب كل واحد منها بشبه ، وهذا في أصل اللغة ، أما في اصطلاح المتكلمين ، فهو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسم بين إسمين أو حكم بين حكمين و هذه المسألة تعرف بمسألة الأحكام و الأسماء »[2] . معنى هذا أن مرتكب الكبيرة من المؤمنين يكون في منزلة بين المنزلتين أي بين الإيمان والكفر و إنه لا يكون اسمه و حكمه حكم الكافر ولا المؤمن بل في منزلة ثالثة .

لقد اختلفت المواقف إزاء صاحب الكبيرة فقد ذهب الخوارج إلى أن صاحب الكبيرة كافر ، وذهب المرجئة إلى أنه مؤمن ، أما الحسن البصرى فقد ذهب إلى أنه ليس مؤمن ولا كافر و إنما يكون منافقا ، و ذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا و لا كافر و لا منافق بل يكون فاسقا [3]، و يؤكد على ذلك قول ابن المرتضى وهو يسوق ما أجمعت عليه المعتزلة « وأما ما أجمعت عليه المعتزلة ، فقد أجمعت عليه ...على المنزلة بين المنزلتين و هو أن الفاسق لا يسمى مؤمنا و لا كافرا » [4]. حيث إنه حول مرتكب الكبيرة كان كان الخلاف بين الفرق الأخرى وواصل بن عطاء خالف الجميع بقوله أن مرتكب الكبيرة في درجة متوسطة بين الإيمان والكفر سماه فاسق .

قد عرف المعتزلة الإيمان بأنه معرفة بالقلب و اللسان و هو اجتناب الكبائر و أن كل عمل – فرضا كان أو نقلا – إنما يدخل تحت الإيمان ، و كلما ازداد الإنسان خيرا ، ازداد إيمانه و كلما عصى نقصى إيمانه [5]،

1 محمد العبده ، طارق عبد الحليم : المعتزلة بين القديم و الحديث ، دار الأرقم ، برمنجهام، ط 1 ، 1987 ، ص 73.
2 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص137 .
3 عبد الرحمان بدوى : مذاهب الإسلاميين (المعتزلة ، الأشاعرة ، الإسماعلية ، القرامطة ، النصيرية)، مرجع سابق ، ص 64-65 .
4 عواد بن عبد الله المعتق : المعتزلة و أصول الخمسة و موقف اهل السنة منها ، نقلا عن ، ص 256 .

[1]، و عقاب مرتكب الكبيرة عند واصل بن عطاء يربط باستحقاق الثواب و العقاب ، و مرتكب الكبيرة لا يستحق الإيمان لأنه ارتكب ذنب و لكنه يكون مستحق للعقاب ، و إذا كان الثواب متفاوت في درجاته فكذلك العقاب حيث أن مرتكب الكبيرة عند المعتزلة يستحق العقاب و هو دون ذلك هو أنه يخلد في النار لكنه يكون في الدرك الأسفل من النار يميز بينه و بين درجة الكافر فيكون بذلك في المنزلة بين المنزلتين .[2] حيث أن الإنسان إذا ارتكب الكبيرة و مات من غير توبة كان بذلك مستحق لخلود في النار و لكن عذابه أخف لأنه ليس بكافر بل فاسق .

5- المطلب الخامس: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

هذا الأصل الوحيد الذي يشترك فيه المعتزلة مع سائر الفرق الإسلامية ، فلكل يوصون بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الوسائل الميسرة باللسان و اليد و السيف [3] . حيث اتفق المسلمون على وجوب الأمر بالمعروف واجتناب المنكر وذلك على حسب قدرة الإنسان .

يقول القاضي عبد الجبار : « أما الأمر فهو قول القائل لمن دونه في الرتبة أفعل ، و النهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل ، أما المعروف فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه و لهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى معروف ، كما لم يعرف حسنها و لا دل عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه ، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال أنه منكر ، لما يعرف قبحه و لا دل عليه ».[4]

1 محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 168 – 169 .
2 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية مدخل .....ودراسة ، مرجع سابق ، ص 261 .
3 يحي هويدي : دراسات في علم الكلام و الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 120 .
4 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 141 .

و الذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من جهة السمع و الكتاب و السنة والإجماع ، أما الكتاب قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] ، فالله تعالى مدحنا على ذلك ، فلولا أنها من الحسنات و الواجبات و إلا لم يفعل ذلك [2] . ذلك أن الله أمر المسلمين بضرورة الأمر بالمعروف لأنه من صفات المسلم و تغيير المنكر إذا استطاع لأن فيه خيرا و صلاح للأمة.

وجميع المعتزلة و الخوارج و الزيدية و طوائف من أهل السنة فإنهم يوجبون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالوسائل الثلاثة ، السيف ، فاليد و اللسان ، فالقلب الذي هو أضعف الإيمان ، واستدلوا على جواز السيف[3]، بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[4] . وهو أنه على سائر المؤمنين الدفاع عن العقيدة الإسلامية بكل الوسائل و ذلك قدر الاستطاعة الإنسان ضد الكفار و الفاسقين .

1 سورة آل عمران : الآية 110 .

2 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 142.

3 محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 219 .

4 سورة المائدة : الآية 03 .

الفصل الثاني

الإمامة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي

المبحث الأول : وجوب الإمامة عند القاضي عبد الجبار

المبحث الثاني : طريق عقد الإمامة

المبحث الثالث : شروط وواجبات الإمام

المطلب الأول : شروط الإمام

المطلب الثاني : واجبات الإمام

المبحث الرابع : البعد السياسي لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن القاضي عبد الجبار

المبحث الخامس : أهمية الفكر الاعتزالي وانعكاساته على الفلسفة الإسلامية

المبحث الأول : وجوب الإمامة عند القاضي عبد الجبار

اتفق المسلمين على و جوب نصب الإمام ، لكن المعتزلة اختلفوا فيما بينهم في طريقة تنصيب الإمام ، فمنهم من يوجبها عن طريق العقل ، و هذا ما ذهبت إليه فرقة الشيعة ، و منهم من قال أن طريق معرفة الإمام هو الشرع ، و طرف أخر أوجبها سمعا و عقلا ، من هنا نطرح السؤال ما هو دليل كل طرف من هؤلاء ؟

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام ، و لم يشذ عن هذا إلا النجدات من الخوارج ، والأصم و الفوطي من المعتزلة ، و في هذا يقول ابن حزم « اتفق جميع أهل السنة و جميع المرجئة، وجميع الشيعة و على وجوب الإمامة ، و أن الأمة واجب عليها الانقياد للإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة ..... [1]» . بمعنى أنه لا خلاف حول و جوب نصب الإمام أو خليفة ، ذلك أنه يجب أن يكون في الدولة الإسلامية رئيس يحكم بالعدل ، ليسود الأمن و الاستقرار و يقيم شعائر الدين ، ولم يشذ عن هذا الرأي إلا الأقلية .

ولكن هناك خلاف في طرق وجوب الإمامة و نجد القاضي عبد الجبار يقول : « اختلف الناس في وجوه ثلاث فمنهم من لم يوجبها أصلا و هم الأقل ، و منهم من أوجبها عقلا ، و منهم من أوجبها سمعا [2]» .

1. وجوب الإمامة عقلا : إن طريق وجوب الإمامة هو العقل يمثل هذا الرأي المعتزلة البغداديون و الجاحظ وأبو الحسن البصري من معتزلة البصرة ، ذلك لأن الحياة في المجتمع منظم تحت رئاسة سلطة حاكمة ضروري لاستحالة و جودهم منفردين ، و لما كان من ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض و تشابكها و تباينها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة و جود الحاكم ، و هذا لا يحتاج إلى دليل يقرره لأنه مما تسلم به العقول فكان

1 عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، دار طيبة لنشر و التوزيع ،الرياض،(د – ط)،(د – ت) ، ص 45 – 46 .

2 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ، ص 16 .

طبيعيا أن يكون طريق الوجوب بناء على ذلك العقل لا الشرع [1] .بمعنى أن الفرد لا يمكن أن يعيش منعزل عن الجماعة أي المجتمع و لأن من طبائع الإنسان حب السيطرة و الأنانية ، و هذا يؤدي إلى التنازع و الصراع بين الناس ، و ينتج عن ذلك ضرورة و جود رئيس يحكمهم ، وقد توصلوا إلى هذا من جهة العقل قبل ورود الشرع.

إن العقل يدل على و جوب الرياسة ، وهو قول الإمامية، إلا أن الوجه الذي منه يوجب أصحابنا الرياسة غير الوجه الذي توجب الإمامية منه الرياسة ، ذلك أن أصحابنا يوجبون الرياسة على المكلفين ، و من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية ، و دفع لمضار دنيوية و الإمامية يوجبون الرياسة على الله تعالى ، من حيث كان في الرياسة لطف وبعد للمكلفين عن مواقعة القبائح [2] . فإن المعتزلة و الشيعة يقرون أن طريق معرفة الإمام هو العقل ، و بذلك فهم يبعدونها عن الشرع ، لكن المعتزلة يرون أن هذا الوجوب يكون على الناس لأنها متعلق بأمور الدنيوية ليست لها علاقة بأمور الدينية و في هذا يختلفون مع الشيعة التي توجب تعيين الإمام على الله.

لقد أرجع المعتزلة تعيين الإمام إلى العقل ، اذ أن العقل سبق بالإدراك و جاء الشرع مظهرا له و مؤيدا لحكمه [3]، كما أن العقل مدرك للحسن الذاتي في الأفعال و الأشياء معا ، فإذا كان العقل قادرا على إدراك الحسن فإنه قادرا على إدراك الوجه الأخر في الأفعال و الأشياء [4] . و ذلك أن الشرع جاء مؤيدا في أحكامه للعقل ، لأن العقل الإنساني قادر على التمييز بين قبيح الأشياء و حسنها ، و توجيه أفعال الإنسان .

إن نصب الرئيس يتضمن دفع الضرر عن النفس ولا شك أن دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا[5] . فتلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلا و ذلك ،لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي والحكم

1 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، دار المعارف ، القاهرة ، (د – ط) ، 1996، ص 128 .
2 ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج 2 ، تح :محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1996 ، ص 308 .
3 حسين فوزي النجار : الإسلام و السياسة ،(بحث في اصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الاسلام)، مرجع سابق ، ص 194 .
4 عبد الستار عز الدين الراوي : ثورة العقل مدرسة بغداد الاعتزالية ، دار الخلود للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، الصفحة الثانية من المقدمة .
5 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ،ص 129 .

يجب إدراجه في ذلك الحكم قطعا [1]. بمعنى أنه واجب على كل إنسان دفع الضرر ، و هذا واجب من جهة العقل سواء كان هذا الضرر معلوم أي ظاهر أو مشكوك في حدوثه ، وعليه فإن تعيين الإمام يكون من أجل دفع المضار الدنيوية ، و يتم ذلك عن طريق العقل .

كون هذا الدليل عقلي لا شرعي ، قد استدل أهل السنة بهذا الدليل على وجوب الإمامة شرعا ، لأن وجوب دفع الضرر ثابت بالشرع ، فقد قال عزوجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] . بمعنى أنه ليس من صلاحية العقل إصدار الأحكام لأنه هذا من الأمور الدينية ، فالله هو المشرع لهذه الأحكام ، لذلك فهو يأمر المسلمين بالابتعاد عن كل ما فيه مضرة و خطر على الإنسان و يترتب على ذلك أن يكون الإمام واجب من جهة الشرع لا العقل .

هذا ما يؤكد عليه إمام الحرمين للاستدلال على و جوب الإمامة بمقتضى الشرع لا العقل ، هو إنه إذا أرددناه إلى العقل فلا يستبعد أن يهلك الله المخلوقات و يلقي بهم في متاهات الجهل ، ويبعدهم عن مسالك الحقائق فبحكه تردى المعتدون و بفضله اهتدى المهتدون ، لا يسأل كما يفعل و هم يسألون [3] . ذلك أن العقل لابد له من الإنقياد بأوامر الشرع حتى لا يقع في الخطأ لأن الشرع يبين خير و شر الأفعال للإنسان و عليه فإن الإمامة تكون من جهة الشرع لا العقل .

2 ـ وجوب الإمامة شرعا:

يرى الجبائيان ابو علي و أبو هاشم، و معتزلة البصرة أن طريق و جوب الإمامة هو الشرع [4]، نجد القاضي عبد الجبار يقول : « وأحد ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمور

1 الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، مرجع سابق ، ص 65 .
2 سورة البقرة : الآية 195 .
3 مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 327 .
4 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ص 127 .

سمعية ، كإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام [1] » . بمعنى أن السلطة واجبة لا تجب من جهة العقل بل من جهة الشرع لأن مهمة الإمام هي القيام بالأمور الشرعية و تنفيذها .

حجتهم على و جوب الإمام قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [2] . بمعنى أن الله أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم و هم الأئمة ، والأمر بالطاعة دليل على و جوب نصب ولي الأمر و الله تعالى لا يأمر بالطاعة من لا وجود له ، والأمر بطاعته ، يقتضى الأمر بإيجاده ، تدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب [3] . فالأمر بالطاعة دليل على و جود إمام ينفذ أحكام الشرع و على المسلمين طاعته ، والانقياد له ، في إقامة لحدود الله و تنفيذ أوامره .

هذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله : « والذي يدل على فساد مقالتهم ، هو أنه لو كان العلم بوجوب الإمام عقليا ، لكان لابد من أن تكون الحاجة إلى الإمام أيضا في العقليات ، و معلوم إن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية ، فكيف يصح أن تعلم الحاجة إليه عقلاً [4] » . أي أنه يرفض قول الشيعة بأن الإمامة واجبة عقلاً لأننا نحتاج إلى الإمام لتنفيذ الأحكام الشرعية و لذلك فإننا نعلم بوجوده كذلك شرعاً .

إن المعتزلة في قولهم بوجوب الإمام على ماورد في القرآن من إقامة الحدود و حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [5] ، وقوله أيضا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [6] ،وقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس،فلا بد من إمام يقوم بهذه الحدود [7] .

1 القاضي عبد الجبار : المغني ،الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ، ص 39 .
2 سورة النساء : الآية 59 .
3 الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، مرجع سابق ص 47 .
4 القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 759 .
5 سورة المائدة : الآية 38 .
6 سورة النور : الآية 02 .
7 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ص 123 .

. لأن هذه الحدود من الأمور الشرعية، والذي ينفذها و يصدر الأحكام فيها الإمام ، لأنها من مهامه دون غيره من الناس .

و يقول في هذا القاضي عبد الجبار :« أن الإمامة لو كانت واجبة من جهة العقل لكان بها وجه وجوب من باب التمكين ،و البيان ، و اللطف ، فالإمام ليس و اجبا من جهة التمكين ، لأن المكلف يتمكن من فعل ما كلف به في كل الأحوال ، و لذلك لم يستسغ المعتزلة ما زعمه الشيعة في أنه لولا الإمام لما قامت السموات و الأرض ، و لما صح من العبد فعل ، لأن هذا الادعاء الشيعي يحد من قدرة و إرادة الله المطلقة التي لا تحدها حدود أو قيود ، فالله لا يحتاج لإمام كي يخلق السموات و الأرض و الإنسان و أفعاله [1]». أي انه لا يصح القول بالتمكين لأن الإنسان قادر على الفعل لأنه يمتلك القدرة ، بدون وجود الإمام ، كما أن البيان يعنى أن الامام كالنبي – عند الشيعة – و هذا ما ترفضه المعتزلة ، و عليه فإن عدم و جود نبي دليل على عدم و جود إمام ، وهذا غير ممكن ، و لا يمكن أيضا تصور أن يكون الإمام لطفا لأن ذلك يتطلب معرفة بالأمور من جهة الإمام و هذا ما يؤكد أن طريق و جوب الإمامة هو السمع لا العقل .

كما يعترض القاضي عبد الجبار على نظرية الوجوب العقلي ، لان الإمام يراد لأمور سمعية كإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام، و ما شابههما و ليس من مهمة الإمام أن يؤدي الشريعة عن الرسول (ص) لأن التواتر و الإجماع يغنيان عن ذلك .[2] و ما دام الإمام يعلم الأمور الشرعية فهي من جهة الشرع لا العقل و عليه فإن طريق معرفة الإمام أيضا تكون من جهة الشرع لا العقل .

إن إجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي (ص) على امتناع خلو الوقت من الإمام حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة حين و فاته (ص) ألا إن محمداً قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر

1 عبد المجيد مسالتي: الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 304 – 305 .
2 مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 326 .

الكل إلى قبوله ، و تركوا له أهم الأشياء ، و هو دفن رسول (ص) و لم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام في كل عصر[1] . حيث أن إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول (ص) على وجوب نصب الإمام ، حتى قبل دفنه لأن هذا الوجوب شرعي ، لأنه لا يمكن تصور الزمان يخلو من و جود إمام ، سواء في العصور السابقة أو في عصرنا هذا .

إن الله تعالى فرض إقامة الحدود، وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام ووجب إقامته [2] .حيث ترى المعتزلة أن و جود الإمام هو واجب شرعي لأن و جوده ، من أجل تنفيذ الأحكام و الحدود من جهة الشرع ، وحيث أن لا سبيل لإقامة هذه الحدود إلا بوجود هذا الإمام .

و هذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله : «لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه.... و الدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه ، و يجوز أن يكون لما تكرر منه البيان بالفعل فيما كان يوليه من الأمراء و الحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأن يفعله لعلة إقامة الحدود و تنفيذ الأحكام ، فيعلم أنه بعد و فاته يلزم ذلك ، فإذا كان لا نص عليه فإنما يلزم أهل المعرفة من أمته القيام بذلك [3]» . بمعنى أن هناك دليل علم به الصحابة في إجماعهم ، لما كان من حكام و أمراء و عليه وجب نصب إمام ، معرفته كانت عن طريق شرع .

1 علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 33 .

2 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 47 .

3 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 311 .

3ـ وجوب الإمامة شرعا و عقلا :

يرى بعض المعتزلة أن الإمامة تجب بالعقل و الشرع معا ، و قال بهذا الرأي الجاحظ ، و الخياط و أبو الحسن البصري[1]، يقول الجاحظ أنها واجبة عقلا و شرعا دون تفاوت في الزمن أو المرتبة [2]. بمعنى أن هؤلاء يوجبونها من جهة العقل و الشرع ، و لكن تكون واجبة من جهة الشرع على الناس لأن الإنسان مسؤول عن أفعاله وليس على الله مخالفين في ذلك رأي الشيعة .

قد أضاف هذا الاتجاه للوجوب الشرعي الوجوب العقلي الذي يقضي بوجوب دفع أضرار الفوضى ، لأن الإنسان العاقل يجد نفسه يقيم سلطة تحكمه وتسير حياته وتحافظ على بقائه أو كما يقول الماوردي: «فقالت طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم و يفصل بينهم في التنازع والتخاصم » [3]. بمعنى أن وجود الإمام أمر مهم و ضروري يحكم المسلمين من أجل الحفاظ على الأمن حتى لا يسود الظلم و الصراع .

1 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 130.

2 حسين فوزي النجار : الإسلام و السياسة ،(بحث في أصول النظرية السياسة ونظام الحكم في الاسلام)، مرجع سابق ، ص 194 .

3 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق، ص 315 .

المبحث الثاني : طريق عقد الإمامة :

اختلف المسلمين في طريق ثبوت الإمامة ، وتعدد وجهات النظر ، تكون بالنص و التعيين أو بالاختيار والبيعة ، إن المعتزلة – موضوع دراستنا – قد تناولت مسألة الإمامة كأي مسألة اجتماعية يكون للمجتمع الرأي في اختيار الإمام و من هنا وجب علينا طرح السؤال التالي: ما هو طريق تعيين الإمام عند المعتزلة ؟ هل هو بالاختيار و البيعة أو بالنص و التعيين ؟

حيث نجد القاضي عبد الجبار يقول :« عند المعتزلة العقد والاختيار إليه ذهب المجبرة ، و يحكي الجاحظ أن طريق الإمامة إنما هو كثرة الأعمال ، و القريب من هذا ذهب عباد في طريق النبوة ، فقد قال إن طريق الجزاء على الأعمال ، و قالت الخوارج ، إن طريقها الغلبة ، و قالت العباسية بل طريقها الإرث »[1] . حيث أن طريق الإمامة اختلفت فيه أراء الفرق الإسلامية حيث أن الشيعة تقول بالنص و الخوارج بالغلبة أما المعتزلة تؤكد على الاختيار .

تجمع أراء المعتزلة – إلا رأيا ينسب للنظام – على أن طريق الإمامة هو الشورى و الاختيار و قد استدلوا على هذا الطريق بإجماع الصحابة [2] . حيث يقول القاضي عبد الجبار :« فقد قرروا ذلك أجمعوا عليه وعملوا به ، وأنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار و البيعة » [3] . وهذا دليل على اتفاق المعتزلة على أن هناك طريق و احد لتنصيب الإمام يكون بالاختيار و العقد والبيعة من الأمة لأن ذلك من اختصاصهم، و في هذا رفض لمبادئ الوصية أو التعيين أو الميراث .

1 القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 154 .

2 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 162 .

3 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 1، مصدر سابق ،ص 287 .

كما نفوا النص ، و وجدوا سندا لإقامة هذا بالقول بأن لو وجد لأظهره صاحبه – أي علي – و لا علنه على الملأ و لكن اخفاءه يدل على عدم و جوده أصلا ، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار :« لو كان لأظهره عليه واستدل على إمامته و في علمنا بأنه لم يفعل دليل على أنه لم يكن[1]» . ذلك أن المعتزلة ترفض الرأي القائل بأن هناك نص صريح ينص على إمامة شخص بعينه ، ليكون خليفة للمسلمين حيث أن النبي (ص) لم يقول هذا إمامكم فتبعوه و لم يحصر الإمامة في علي و بنوه .

هذا ما يؤكد عليه المسعودي في قوله: « كانت المعتزلة و غيرها من الطوائف تذهب إلى أن الإمامة اختيار من الأمة ، و ذلك أن الله عز و جل لم ينص على رجل بعينه ، مفروض الأمة تختار رجلا منها ينفذ فيها أحكامه » [2] . ذلك أن المعتزلة تقول أن مصدر شرعية السلطة إي اختيار الإمام يعود إلى الأمة بذلك فهم يمنحون الأمة حق اختيار أئمتها لأن الله لم ينص على شخص معين .

إن المعتزلة تجعل الإمامة مسألة إنسانية سياسية اجتماعية و الدليل على ذلك أن لهم في ردهم على الشيعة – أصحاب الوصية – قد عقد مقارنة بين منصب الإمام و بين منصب «الأمراء »و«الحكام »و«العمال» فقالوا : « إن ثبت بالشرع أو الصلاح في إقامة « الأمراء » و« العمال » و «الحكام » أن يكون الاجتهاد والاختيار بعد معرفة الصفة فكذلك لا يمنع مثله في الإمام [3]» . مادام أن نصب الأمراء يعود إلى الإجتهاد ، أنه نفس الشيء ينطبق على الإمام لأنه من الأمور الدنيوية و من ثم جعلوا السبيل المشروع لنصب الإمام .

فلأجل أن يثبتوا أن الاختيار هو الطريق الأسلم و الأصح لتنصيب الإمام لكن كيف تحقق هذا الاختيار لقد حدد المعتزلة طريقين هما : العقد لإمام من أهل الحل و العقد و العهد للإمام من إمام شرعي [4] .

1 مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 337 .
2 المسعودي : مروج الذهب و معادن الجوهر ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 185 – 186 .
3 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية ، مرجع سابق ، ص 170 .
4 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 330 .

الطريق الأول: فإن اختيار الإمام هذا تتم بواسطة نواب عن الأمة ، لأن هناك استحالة في إجماع جميع أفراد الأمة على رأي واحد ، خصوصاً لا يتم عقد الإمامة إلا بالإجماع فقد علمنا أن الناس مختلفون في المذاهب حتى لا يقع بينهم تكفير و تفسيق و لا يرضى كل فريق بما يختار الأخر ، فلو لم يتم ذلك الإجماع لما تم أبداً لكن هذا الاختيار يتم بشرط « فعلى العاقد أن يستشيروا سائر المسلمين » [1] ، ولا يقوم كل فرد ببيعة الإمام ، كما لا تنفرد الأمة كافة للاجتهاد و إنما ينوب عنها خيرتها للاختيار و هم أهل الحل و العقد و الذين يتولون عقد البيعة للإمام [2] ، بمعنى أن هناك فئة مخصوصة تنوب عن رأي الأمة في أمر اختيار الإمام ، لأن إجماع الجميع أفراد المسلمين على رأي واحد غير ممكن لهذا يتولى الأمر أهل الحل و العقد يتم عن طريق الشورى بينهم .

فالأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون « راجعة إلى اختيار أهل العقد و الحل » ، إذ أن الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل و العقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعد التشاور بينهم [3]» . إن الخلافة الإسلامية تقوم على مبدأ أساسي هو العقد الذي يكون بين الإمام و أهل الحل و العقد و ذلك بمبايعتهم للإمام بعد التشاور بينهم باعتبار أن الإسلام يقوم على مبدأ الشورى.

الدليل على ذلك أن الصحابة قد بايعوا أبو بكر الصديق (رضى) بعد أن بين فضل المهاجرين على الأنصار ، فقال: له عمر أمدد يدك أبايعك ، فتتابع المسلمين على بيعته ، و أبو بكر عندما عهد بالأمر من بعده لعمر بن الخطاب ، أخذ البيعة له و تتابع المسلمين على بيعته وأيضا عثمان ..... ، فقد بايعه اهل المدينة في المسجد النبوي [4] . وهذا ما يؤكد أن الإمامة قامت على مبدأ البيعة أي انها تنعقد عندهم بمبايعة أهل الحل والعقد للإمام و تتم بالرضى و القبول من طرف المسلمين و يتتابعون على بيعة هذا الإمام .

1 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية ، مرجع سابق ، ص 171 .

2 أحمد محمود صبحي : النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام ، الكويت ، مج 22 ، ع2 ، 1993 ، ص 3 .

3 علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 38 .

4 محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ،(في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية)، مرجع سابق ، ص 79 .

فأهل الحل و العقد هم خاصة الأمة ليس عامتها و يقول عنهم الجاحظ : « أما الأمر الذي يعرفونه، فالتنزيل المجرد بغير تأويله ، و جملة الشريعة بغير تفسيرها ، و أما الذي يجهلونه تعرفه الخاصة ، فتأويل المنزل وتفسير المجمل » [1] ، و يقول أيضا : « صلاح الدنيا و تمام النعمة في تدبير الخاصة و طاعة العامة » [2]. ذلك أن الخاصة أي أهل الحل و العقد هم الذين يقومون باختيار الإمام لأنهم أفضل من العامة و يتميزون عنهم بالمعرفة والحكمة و هم على علم بمن يصلح لأن يكون إمام للمسلمين ومن لا يصلح فالعامة لا تعرف كيفية اختيار الإمام .

كما يقول القاضي عبد الجبار: « أن هذه الخاصة إذا اختارت إماما صار إماما ، و عندما يلزم غيرهم – أي العامة – الانقياد و متى أبو فقد عصوا و متى استمروا على الإباء وأجمعوا فيه و جبت محاربتهم ، فهؤلاء لا حكم لهم و أن الحكم لاختيار أهل الحل و العقد الذين اختاروا الإمام ، فمن المستحيل أن تجعل الاختيار معلقا بكل الأمة » [3] . بمعنى أنه ليس بإمكان و لا بقدرة العامة اختيار الإمام ، ولا من اختصاصهم لأن العامة لا تستطيع الإجماع على رأي واحد و إنما يكون من اختصاص أهل الحل و العقد – الخاصة – .

لهذا فإنه عند مبايعة أهل الحل و العقد للإمام يجب مبايعته و الانقياد له على سائر أفراد الأمة ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [4] ، فالمعتزلة عندما أوكلت أمر اختيار الإمام لخاصة فهي لم تقصد الحط من شأن و قيمة و أهمية العامة ، فالخاصة تحتاج إلى العامة كما تحتاج العامة إلى الخاصة كذلك القلب و الجارحة، فلتقف العامة عند مكان الجارحة و مقام الطاعة [5] ، بهذا لا يمكن الفصل بين العامة و الخاصة .

1 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، نقلا عن ، ص 331 .
2 أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ : العثمانية ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1991، ص 251 .
3 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، نقلا عن ، ص 165 .
4 النساء : الآية 59 .
5 نجاح محسن :الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق، ص 165.

فلقد تكونت جماعة أهل الحل والعقد في العهد النبوي بصورة تلقائية فطرية [1]. وسماهم الماوردي أيضا « أهل الاختيار » فهؤلاء هم الذين يتولون أمر اختيار الامام بعد البحث و يوجبون العقد و مسؤولون عن إتمامه و انعقاده ، ولكنهم في مباشرة هذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق أنفسهم ،و إنما يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها [2] . بمعنى هم الذين توكل إليهم مسؤولية اختيار الإمام باعتبارهم الذين يمثلون الأمة نظرًا لخبرتهم والحكمة التي يتصفون بها ، ولا يفعلون ذلك من أجل أنفسهم بل من أجل خدمة مصالح الأمة الإسلامية.

إن الأشخاص الصالحون لمنصب الحل و العقد هم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب ، و عرفوا الصفات المرعية ، فيمن يناط به أمر الرعية[3] . ذلك أن أهل الحل و العقد يجب أن يتصفوا بصفات تميزهم عن غيرهم ، حتى يكون قادرين على اختيار إمام للأمة ، و يكون هذا الإمام كفء وأهلا لهذا المنصب .

لقد حدد القاضي عبد الجبار شروط لأهل الحل و العقد و أوردها الماوردي بقوله: « أحدها : العدالة الجامعة لشروطها ، و الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، الثالث : الرأي و الحكمة المؤديان إلى اختيار من هو إمام أصلح و أقوم و أعرف ، ليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل »[4]. يجب أن تتوفر في أهل الحل و العقد هذه الشرائط العدالة بمعنى التحلي بالفضائل الأخلاقية ، و الابتعاد عن المعاصي و الرذائل ، وأن يكونوا على علم بأمور الدين ليستطيعوا تنفيذ أحكام الله ، و أن يمتلكوا القدرة على التمييز بين من يصلح لأن يكون رئيس لدولة إسلامية .

1 عطية عدلان : النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 ، ص 332 .
2 محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، دار التراث ، القاهرة ، ط 7 ، 1976 ، ص 222 .
3 مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ص 346 .
4 الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، نقلا عن ، ص 4 .

اختلف المعتزلة حول عدد أهل الحل و العقد ، و لم يتفقوا على رأي واحد فإن طائفة من المعتزلة قالت أن أقل عدد رجلان من أهل الورع و الاجتهاد كعقد النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين[1] . وبذلك فإنهم قاسوا عدد أهل الحل و العقد على عقد الزواج الذي لا يجوز بأقل من شاهدين .

أما الجبائيان أبو علي و أبو هاشم و القاضي عبد الجبار ، فقد رأوا الحد الأدنى أن يعقدها واحد برضى أربعة ودليلهم في ذلك أن أبو بكر ، عقد له يومئذ أربعة و هم أبو العبيدة بن الجراح ،و سالم مولى ابي حذيفة ، واسيد بن خضير الانصاري ، و بشير بن سعد[2] . أنه تم اختيار الإمام برضى الأربعة من الصحابة ، فقد بايعوا أبي بكر ثم بايعوه الناس ليكونوا خليفة للمسلمين.

قالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول (ص) بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، و لأنه حكم ، حكم الواحد واحد نافذ [3] . بمعنى أنه يمكن عقد الإمامة ، برجل واحد فيختار إمام و يبايعه و لا خلاف في ذلك .

أما الطريق الثاني : طريق الاستخلاص و يمثله القاضي عبد الجبار و أبو هاشم الجبائي يرونا أن هذه الطريقة دستورية تماما ، حيث يقوم الإمام بتفويض أمر الإمامة إلى أخر ، لكن ذلك لا يعني أن يصير إمام بمجرد العهد له ، هذه الحالة يمكن قياسها على الوصية ، حيث أن من حق الرجل أن يوصي ، و لكن لا تنفذ الوصية إلا بعد الموت و يستشهد أصحاب هذا الرأي على ذلك بعهد أبي بكر إلى عمر [4] . حيث أن الإمام الشرعي له الحق أن يعهد بالخلافة من بعده إلى شخص معين و لكون إماماً للمسلمين ، و لكن يستخلفه بعد وفاته و هذا ما حدث في عهد الخلفاء الراشدين حيث أن أبي بكر استخلف عمر من بعده .

1 أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي : أصول الدين ، مطبعة الدولية ، تركيا ، 1928 ، ص 271.
2 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 176 .
3 الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مرجع سابق ، ص 7 .
4 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق، ص 169 .

المبحث الثالث :شروط وواجبات الإمام :

المطلب الأول: شروط الإمام

الإمام هو رئيس الدولة الإسلامية لذلك لابد من شروط و صفات تمييزه ، حيث يجب مراعاتها عند اختياره نظرا للمكانة التي يشغلها ، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام من وجهة نظر المعتزلة ؟

يقول القاضي عبد الجبار : « قد ثبت أن إثبات الإمامة شرعي ، فلا بد في أوصافها من أن تكون شرعية .....فيما ثبت بالشرع قضى به و ما لم يثبت لم يجعل شرطاً ، فإن كان لا يمتنع أن يرجع في بعض ذلك إلى طريقة العقل لأنه قد ثبت بالعقل أو بالشرع لا بد من نصب إمام للقيام بأمر »[1] . حيث أن المعتزلة تستنبط الشروط التي يجب توفرها في الإمام من الشرع ، انطلاقًا من فكرة أن الإمامة واجبة عن طريق الشرع ، لكن ليس هناك خلاف بالرجوع إلى العقل .

إن القاضي عبد الجبار يحدد مجموعة من الشروط و الصفات التي يجب توفرها في الإمام هي :

1- **الإسلام** : لابد أن يكون مسلماً ، لأنه لا خلاف أن إمامة الكافر لا تصح ، إذا لا يصح إلا أن يكون من المسلمين[2] ، حيث يقول الله تعالى﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[3] ، وقد علق ابن حزم على الآية فقال « الإمامة أعظم السبيل » و هذا شرط بديهي إذاً الغاية الأساسية من نصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام[4] . مادام أن الإمام سيتولى أمور و مصالح الإسلام و المسلمين لا بد أن يكون مسلماً .

2- **الحرية** : هذا الشرط أيضا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده ، فلا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له ولاية على غيره[5] ،وهذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله: « قد ثبت أنه لا خلاف أنه يجب أن يكون حرا ، ليصح أن يتصرف فيما يفوض إليه ، وأن لا يكون

1 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ،ص 198 .
2 مصدر نفسه ، ص 201 .
3 سورة النساء : الآية 141.
4 محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، 294 .
5 الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، مرجع سابق ، ص 240 .

لأحد أن يمنعه منه ، و لأن الإمامة أعظم من الحكم ، فإذا لم يصح من الحاكم أن يكون عبدا فلأن لا يصح ذلك في الإمام أولى [1]» . حيث أن المعتزلة و المسلمين يجمعون على أن الإمامة لا تكون للعبيد لأنه لا سلطة لهم حتى على أنفسهم ، فالإمام يجب أن يتمتع بالحرية .

3- **العقل** : ترى المعتزلة أن منصب الإمام يقتضى شرط العقل لأنه لا يجب نصب إمام لا يمكنه القيام بمهامه و لا تمييز بين الخطأ و الصواب ، فإنه يتحتم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا عن السهو و الغفلة لكي يستطيع أن يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما غمض[2] . هذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله : « فأما كونه عاقلا ، فالعقل يقتضيه ، لأنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به ولا يميزه عن غيره ، وذلك في الإمام أولى[3]» . حيث أن المعتزلة تأكد على ضرورة و أهمية العقل ، فالعقل هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات ويساهم في عملية الإدراك ، لذلك فإمامة غير العاقل – المجنون – لا تصح لأنه يكون غير مسؤول عن أفعاله .

من البديهي أن يشترط أن يكون ذلك مجمعا عليه ، وإن الماوردي قد أوضح ما يراد من الشروط، فقال « و لا يكفيني فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف ، وعلمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة ، بعيدا من السهو و الغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل [4]». وعليه فإن المسلمين يجمعون على أن العقل شرط أساسي يجب توفره في الإمام بل أيضا يكون ذو ذكاء و دهاء لإيجاد حلول للمشكلات التي تواجهه، لأنه يكون مسؤول عن أمور المسلمين كافة .

4- **العلم** : حيث أن المعتزلة تشترط في الإمام أن يكون قادرا على مراجعة العلماء والفرق بين ضعيف الأقوال وقويها ، فإنه لو لم يكن عالماً يمكنه القيام بشيء من هذه الأحكام التي احتيج إليه لمكانها، يقول الماوردي:

1 القاضي عبد الجبار: المغني ، الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ،ص 201 .
2 نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 137 .
3 القاضي عبد الجبار: المغني ، الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ،ص 201 .
4 محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 296 .

« العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام [1] » . فما دام أنه سيتولى منصب الإمام فإنه لا بد أن يكون علما بوحدانية الله و قادر على الاجتهاد و فهم الأحكام و النصوص الدينية .

حيث ترى المعتزلة أن شرط الاجتهاد في الإمام يكفي، فهو يجتهد فيما يعرض من الأحكام إذا كان طريقها الاجتهاد ، أما ما ليس طريقه الاجتهاد فيجب أن يكون عالما به ، أو بالطريق الموصل إليه ، فشرط العلم الذي يوجب أن يكون عالما به ، أو في حكم العالم بما يتصل بالأحكام و الشرائع يكفي مع الاجتهاد [2] . على الإمام أن يجتهد في أصول الدين حتى يكون قادرا على تنفيذ أحكام شرعية ، مستندا في ذلك إلى النصوص الدينية .

5- **العدالة** : فعلماء الشريعة الإسلامية لا يجزون أن يلي أحد حكما إلا إذا كان عادلا ، أي منصفا بصفة العدالة ، فإن لم يكن كذلك لا تصح و لايته [3] ، في هذا الصدد يقول : القاضي عبد الجبار « قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد و الحاكم ، و لا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منها فيما يتعلق بأمر الدين » [4] . إن المعتزلة ترى أن العدالة مادامت أنها مفروضة في الشاهد و الحاكم ، فإنها تكون أيضا شرط ضروري يجب توفره في الإمام حتى يثق به المسلمين و ينفذوا أوامره سواء الدينية أو الدنيوية .

المعتزلة ترفض إمامة الفاسق ، حيث أنه في المنزلة بين المنزلتين ، بين الإيمان والكفر ، واشترطوا العدالة في الإمام ، كما اشترطوها في الحاكم و الأمير [5] . بمعنى أن المعتزلة ينكرون إمامة الفاسق لأنه لصا ينفذ له حكم .

كما يؤكد القاضي عبد الجبار بقوله على ضرورة أن يكون الإمام « عفيفا ورعا، فلأنه لو كان متهتكا لم يجز له تولية القضاة و لا تعديل الشهود ، و إقامة الحدود ، و سد الثغور....، فإذا كان الإمام بهذه الصفة لم

1 الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 5 .
2 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 139 .
3 محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 293 .
4 القاضي عبد الجبار: المغني الإمامة ، ج 1 ، مصدر سابق ،ص 201 .
5 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 191 .

يكن إماما ، و لا جاز التولي من قبله »[1] . بمعنى أن الإمام يجب أن يتحلى بفضائل الأخلاق حتى يكون قادر على القيام بوظائفه على أكمل وجه ، و إذا لم تتوفر فيه هذه الصفات فإنه لا يصلح أن يكون رئيس لدولة إسلامية .

6- **القريشية** : كان شرط القريشية أول المسائل التي أثيرت بعد انهيار الخلافة العباسية [2] ، وهذا الشرط إختلفت حوله أراء الفرق الإسلامية فمنهم من اشترط النسب القريشي في الإمام و منهم من أجازه في غير قريش، و هذا ما يؤكد عليه الأشعري بقوله : «إن المسلمين اختلفوا هل يجوز أن يكون الأئمة في غير قريش ، و على مقالتين : فقال قائلون من المعتزلة و الخوارج :جائز أن يكون الأئمة في غير قريش ، وقال قائلون من المعتزلة ، وغيرهم : لا يجوز أن يكون الأئمة إلا من قريش [3]» . و عليه فإن المسلمين لم يتفقوا في تحديد نسب الإمام ، حيث أن المعتزلة انقسموا فيما بينهم إلى قسمين من يشترط أن يكون الإمام قريشي و منهم من لم يشترط النسب القريشي .

ويعد الجاحظ نموذجًا لقدماء المعتزلة الذين لم يتشرطوا النسب طريقا للإمامة ، رد عن أبي بكر شبهة تقديمه قريشا على قبائل العرب ، حيث أنكر أن يكون أبو بكر قد عنى في حديث السقيفة تفضيل قريش على غيرها ، و علل قول أبي بكر « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش » بأنه كان استخداما للغة التي تحدث بها الأنصار فكان أبا بكر إنما قال : فإن كان الأمر معشرا الأنصار إنما يستحق بالحسب و يستوجب بالقرابة فقريش أكرم منكم حسباً و أقرب منكم قرابة [4]. بمعنى أن الإمامة جائزة في كل الناس حيث أن الجاحظ لم يشترط

1 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 753 .

2 أحمد محمود صبحي : النظريات السياسية لدى الفرق الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 145 .

3 أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ج 2، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، صيدا – بيروت ، 1990 ، ص 151 .

4 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 143 – 145 .

أن يكون الإمام من قريش ، حيث علل قول أبو بكر في الأئمة تكون من قريش لأن الأنصار أعطوا للنسب أهمية كبيرة و يتفاخرون بنسبهم .

إن المعتزلة الذين حصروا الإمامة في قريش ، قد اشترطوا لذلك أن يكون في قريشيين من يصلح لها، والقاضي عبد الجبار يحكى عن شيخه أبي علي الجبائي و كلاهما يرى هذا الرأي [1] ، « لو لم يوجد في قريش من يصلح لها لوجب أن يعقد لغيرهم ، و لا يصلح تجاوزهم إلى غيرهم ما وجد فيهم من يصلح لها [2]» . حيث أنه لا يجوز أن تكون الإمامة لغير قريش و فيهم من يصلح لهذا المنصب ، نظرًا لمكانة التي يحتلها القريشيين بين القبائل الإسلامية ، و أيضا لتوفرهم على الشروط التي تأهلهم لأن يكون منهم إمام .

استدل القاضي عبد الجبار على أن يكون الإمام من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر الصديق (رضى) احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة يقول النبي (ص) « الأئمة من قريش » ، وقوله أيضا « قدموا قريش ولا تقدموها » [3] .

قد أضاف القاضي عبد الجبار شروط أخرى يجب توفرها في الإمام :

1-التمكين من القيام بما فوض إليه : يتضمن هذا الشرط سلامة من النواقص الجسدية و النفسية ، و اتصافه بالشجاعة و ثبات القلب اللازمين لمنصبه .

2- أن يكون عالما أو في حكم عالم بكيفية تنفيذ هذه المهام و انجازها على الوجه الأكمل .

3-أن يكون متصفا بالأمانة : حتى تسكن نفوس الناس إليه و تطمئن إلى قيامه بما فوض .

4- أن يكون مقدما في الفضل : الفضل هنا ذو معنى ديني و إن لم يكن من شروطه أن يكون الأفضل في المقام.[4]

1 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 277 .

2 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 1 ،مصدر سابق ،ص 228 .

3 محمد رشيد رضا : الخلافة ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، (د – ط) ، 2013 ، ص 23 .

4 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 359 .

المطلب الثاني : واجبات الإمام

إن طبيعة الأمور التي تفوضها الأمة إلى الإمام و تبايعه كي يختص بنظرها و القيام عليها و تنفيذها، والتي هي مجموع سلطاته ، و فيها نطاق اختصاصه ، فإنها تجعل دولة الإمامة دولة أقرب إلى ما نسميه في عصرنا بالدولة الشمولية [1]. بمعنى أن سلطة الإمام لا تقف عند حدود الحفاظ على أمن الدولة و الدفاع عنها و أنما تشمل جميع مجالات الإنسان سواء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار:«فلو كان لسائر الناس القيام بها ، لحل محل سائر حقوقه المشتركة ، و لحل محل النهي عن المنكر ، فكان يجب على هذا أن يجوز للفاسق الذي لا يؤتمن على هذه الأمور وللجاهل الذي ليس معه آلة الجهاد بأن يقوم بذلك[2] ». حيث أن هناك أمور لا يقوم بها إلا الإمام ، من أجل تحقق مصالح الناس و دفع المضار عنهم ، و من بين هذه المهام التي توكل للإمام القيام بها :

1- تكوين جهاز الدولة : فذلك الأمر خاص بالإمام و أي والي أو أمير أو حاكم لا يكتسب الشرعية في ولايته ، فيحق له التصرف ، إذا كانت إقامته من طرف الإمام و هؤلاء الولاة و الحكام الذين يوليهم ، الإمام ، لهم نفس شرعيته و سلطاته [3]. أي أن الحكام و الولاة الذين يعينهم الإمام تصبح لهم سلطة و شرعية التي يمتلكها الإمام الشرعي على و لايته .

2-الواجبات القضائية : تتمثل في القيام على الأحكام اللازمة في المنازعات والخلافات بين الرعية ، إذ الفصل في هذه القضايا و القطع فيها هو من اختصاص الإمام والدولة ، وغير ذلك من الأمور التي لا يحق لغير الإمام و دولته التصدي لها [4].

1 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق، ص 474 .
2 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 157 .
3 محمد عمارة : المعتزلة و الثورة ، دار الهلال ، (د – ط) ، 1984 ، ص 20 .
4 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 174 .

رأى المعتزلة أن اختصاص الإمام و أعوانه بإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات هو الذي يجعل الامام حاكما لا مجرد حكم بين الناس ، و القول بغير ذلك يفتح باب الفوضى ، عندما تتحول هذه المهام من اختصاص الإمام إلى أمور عامة يمارسها الناس كما يمارسون حقوقهم المشتركة [1]. لا يجوز لسائر الناس القيام بتنفيذ حدود الشريعة –كالقتل و الزنا– التي فرضها الله على عباده لأن هذه الأمور هي من اختصاص الإمام وحده فقط .

3–الواجبات الاقتصادية : قرر المعتزلة حق الإمام في التدخل في الأمور الخاصة بالأفراد سواء بالإضافة لهم و التمليك إياهم ، أو بالأخذ منهم و الإزالة عنهم [2] ، و هذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار بقوله :« إن للإمام مدخلا في مال أهل التمييز و العقل ، لأنه قد نصب لتدبير خاص و عام في النفوس و الأموال وما يتبعها »[3] . أي أن للإمام سلطة على اقتصاد الدولة سواء كانت عامة أو خاصة يخص الفرد أو المجتمع .

إن المعتزلة يميزون بين نوعين من الأموال ، الأموال الظاهرة و الأموال الباطنة ، فالظاهرة هي التي تأتي إلى بيت المال و خزانة الدولة ، تخرج منها إلى مصارفها المحددة ، و في هذه الأموال للإمام مدخل ، أما الباطنة فهي القائمة في حوزة الافراد ، و فيما يتعلق بتدبير هذه الاموال فهو حق مصون لأصحابها اذا كانوا عاقلين مميزين قادرين على التصرف فيها ، أما إذا كانت لمن لا تمييز لهم فإن للإمام حق التصرف فيها [4] . وعليه فالإمام له حق التدخل في الأموال الظاهرة مثل أموال الزكاة و الغنائم من ناحية الملكية و التصرف ، وأيضا الأموال الباطنة إذا كان الفرد غير مسؤول كالصبي و المجنون .

4–الواجبات الجهادية : أوضحت المعتزلة الواجبات الجهادية التي يجب أن يقوم بها الإمام ، للجهاد أنواع : جهاد غير المسلمين ، قتال المرتدين ، قتال أهل البغي ، أي تأمين الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي عن الدولة الإسلامية،

1 محمد عمارة : المعتزلة و الثورة ، مرجع سابق ، ص 19– 20 .
2 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 175 .
3 القاضي عبد الجبار: المغني ، الإمامة ،ج 2 ،ص157– 158 .
4 محمد عمارة : المعتزلة و الثورة ، مرجع سابق ، ص 24– 25 .

وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: « إن الإمام هو الذي يتولى قتل المرتد » [1] . ترى المعتزلة أن الإمام هو الذي يتصدى لأعداء المسلمين ، من الكفار أو الخارجين عن الدين وقطاع الطرق ، وذلك من أجل تحقيق مبدأ الأمن.

كما يقول أيضا القاضي عبد الجبار :« اعلم أن ما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية ، نحو إقامة الحدود ، و حفظ بيضة البلد ،و سد الثغور ،و تجيش الجيوش ،و الغزو و تعديل الشهود ، و ما يجرى هذا المجرى[2] » . يكون ذلك من خلال تطبيق قوانين بإتباع حدود الله ، و حماية الأمة الإسلامية بفرض الأمن هي الدولة ، و الاستعداد الدائم والمستمر لمواجهة الأعداء بتجهيز الأسلحة و العتاد ، والجهاد في سبيل نشر الإسلام.

5- أخذ الرعية بسياسة الترغيب و الترهيب : ويكون ذلك بحمل الناس على الوقوف عند حدود الله ، و الطاعة لأوامره و ترغيبهم في ذلك و معاقبة المخالفين بالعقوبات السريعة ، لأن بعض الناس لا يصلح إلا بالقوة ، كما أن بعضهم لا يصلهم إلا اللين و السماحة [3] . وعليه فإن الناس لا يتبعون إلا المنافع – الترغيب – ، و لا يخضعون إلا لصاحب القوة – الترهيب – ، لذلك كان واجب على الإمام تذكير الناس بأن هناك يوم حساب .

هذا ما يؤكد عليه الجاحظ بقوله :« فعلم الله أنهم لا يتعاطفون و لا يتواصلون ولا ينقادون إلا بالتأديب ، وأن التأديب إلا بالأمر و النهى ، و أن الأمر و النهى غير ناجعين فهم إلا بالترغيب و الترهيب اللذين في طباعهم ، فدعاهم بالترغيب إلى جنته ، و جعلها عوضاً مما تركوا في جنب طاعته ، و زجرهم بالترهيب بالنار عن معصيته...[4]» . منه على الإمام إتباع سياسة الترغيب في الجنة و الترهيب من النار ، وهذه هي واجبات الإمام ،كما تراها المعتزلة ، وهذه هي الحدود الممنوحة له من طرف الأمة .

1 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 177 .
2 القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 750.
3 الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، مرجع سابق ، ص 91 .
4 نجاح محسن ، الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق، ص 178 .

المبحث الرابع :البعد السياسي لأصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القاضي عبدالجبار

اعتبرت المعتزلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خامس أصولها ، له علاقة وثيقة بالسياسة، بل هناك من اعتبر انه ليس من اصول المعتزلة الخمسة ما يمكن ان يعتبر مبدأ سياسيا إلا الأخير [1].حيث أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يمثل القاعدة السياسية بالنسبة للمعتزلة ، و يحدد موقفهم من مرتكب الكبيرة وبتحديد من الحكام الأمويين ، و من هنا نطرح السؤال ما هو الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وما هدفه السياسي ؟ وما حكمه ؟ و ماهي طرق و جوبه ؟ و ماهي شروطه و وسيلته ؟

إن الغرض من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ألا يضيع المعروف ولا يقع منكر [2] ، حيث يعد هذا الأصل أساس العمل السياسي ، ومنه يتضح لنا أن المعتزلة لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين بعيدين عن الواقع، بل كانت لهم جهود سياسية تطبيقية حاولوا من خلالها و بواسطتها و ضع فكرهم السياسي النظري في التطبيق ، و تجسيد فلسفتهم السياسية في المجتمع الذي عاشوا فيه[3] .أي أن هذا الأصل ذوا بعد سياسي لأنه يوجب الخروج عن الانحرافات في المجتمع سواء كان هذا الانحراف من طرف الامام او الأمة .

لا خلاف عند المعتزلة في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر [4] ، فقد أجمعت كل الفرق الإسلامية على وجوب إلا بعض الإمامية و في هذا يقول القاضي عبد الجبار: « إلا شر ذمة من الإمامية لا يقع بهم و بكلامهم إعتداد [5]» . ومن الأدلة على وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من جهة الشرع

1 محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 79 .
2 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 741 .
3 محمد عمار : المعتزلة و الثورة ، مرجع سابق ، ص 8 .
4 أحمد العوضي : أصل الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، مجلة دراسات العلوم الشرعية و القانون ، مج 31 ،ع 1 ،2004، ص 52 .
5 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 741 .

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [1]، أما أدلة العقل على ذلك لا تحصى ، و العقل يبين أن من الإحسان أن نمنع الغير من القبح و تكون المنافع عند ذلك أقرب[2] . و هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار بقوله : «... اعلم أن المقصود في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : المعروف و لا يقع المنكر فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين ، فلهذا انه من فروض الكفايات » [3] ، وعليه فإن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر هو واجب كفائي أي إذا قامت به الجماعة وقع على باقي المسلمين ، واستدل المعتزلة على ذلك بقوله تعالى :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [4] . وعليه فهو واجب على المسلمين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره إذا حدث .

القاضي عبد الجبار قسم المعروف إلى ما يجب و الى ما هو مندوب إليه ، فإن الأمر بالواجب واجب، وبالمندوب إليه غير واجب، لأن حال الامر لا يزيد على حال الفعل المأمور به في الواجب و أما المناكير فهي كلها من باب واحد في وجوب النهي عنها ، فإن النهي إنما يجب لقبحها و القبح ثابت في الجميع.[5]

اختلف المعتزلة في علم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يعلم عقلا أو سمعا و قسم المعتزلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى قسمين : أوله : قد يكون منكرً طفيفاً ، كما لو سرق غنيًا جدا درهما ، أو يكون منكرا كبيرا ، كما لو سرق فقيرا مدقعا درهما ...، في كلتا الحالتين ، يكون النهي عن المنكر واجبا شرعا ، أما في حالة سرقة الدرهم من الغني فيكون النهي غير واجب عقلا لانتفاء الضرر، أما في حالة الفقير يكون النهي

1 سورة آل عمران : الآية 104 .

2 الحسن البصري و آخرون : رسائل العدل و التوحيد ، ج 1 ، تح : محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 ، ص 277 .

3 عبد المجيد مسالتي : منزلة النص عند المعتزلة (القاضي عبد الجبار نموذجا) ، مرجع سابق ، ص 178 .

4 سورة آل عمران : الآية 110 .

5 أحمد العوضي ، أصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص 53.

عن المنكر واجبا عقلا وشرعا [1]. ذلك أن سرقة الدرهم من الغني تختلف عن الفقير ، فالأول لا تلحق به ضرر لأنه يمتلك غيره ، أما الفقير فإنه تلحق به ضرر كبير فاحتمال أنه لا يمتلك سواه .

وقد ناصر القاضي عبد الجبار شيخه أبو هاشم على وجوب الامر بالمعروف و النهي عن طريق السمع، فالقاضي عبد الجبار يشدد على الجانب السمعي من خلال مصادر المشروعية الإسلامية هي الكتاب و السنة والإجماع .[2] و قد قسم المنكر قسمان : قسم عقلي هي كالظلم و الكذب ، فالنهي عنه واجب وأما الشرعي فينقسم الى قسمان : منه ما ليس للاجتهاد فيه مجال كالسرقة و الزنا و الخمر ، و قسم فيه مجال للاجتهاد فهذه منكر عند البعض و غير منكر عند البعض الاخر ، و لقد ضرب لنا القاضي عبد الجبار مثل لهذا النوع وشرب المثلث [3] (هو الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه) ، فلو رأى واحد من الشافعية حنيفا يشرب المثلث ، فإنه ليس له أن ينكر عليه و ينهاه ، و بالعكس من هذا لو رأى حنفي شافعيا يشرب المثلث ، فإنه نهيه و الانكار عليه .[4] فشرب المثلث مختلف فيه في كونه منكر ، فما هو جائز عند الحنفية هو منكر عند الشافعية .

لقد وضع القاضي عبد الجبار شروط للقيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هي :

1- أن يعلم أن المأمور به معروف ، و أن النهي عنه منكر ، لأنه لو لم يعلم بذلك أن يأمن بالمنكر و ينهي عن المعروف [5] ، ويشترط أن يكون علمه بذلك يقينا و لا يكفي فيه مجرد الظن ، و هذا يعني أنه ليس من حق الناس الناس القيام به لكنه ينحصر فيما درجة عالية من العلم .

2- أن يعلم أن المنكر حاضر ، كأن يرى ألات الشرب مهيأ والملاهي حاضرة ، والمعازف جامعة ، ولا بد

1 عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ، مرجع سابق ، ص 168 .
2 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 67 .
3 علي عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية مدخل ..و دراسة ، مرجع سابق ، ص 262 - 263 .
4 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 147 .
5 مصدر نفسه ، ص 142 .

من وجود وقائع حسية يغلب الظن أو العلم بعمل المنكر[1] .لذلك وجب النهي عن المنكر لأنه تمت رؤيته بالعين المجردة و ليس هناك شك في حدوثه

3- أن يعلم ان النهي عن المنكر يؤدي الى مضرة اعظم منه ، فإنه لو علم او غلب في ظنه ان نهيه عن شرب الخمر يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين او احراق محله لم يجب ، و كما لا يجب لا يحسن .

4- وهو ان يعلم او يغلب على ظنه أن لقوله فيه تأثير ، و إن لو لم يعلم ذلك و لم يغلب على ظنه لم يجب ، فقال بعضهم ان بمنزلة استدعاء الغير للدين ، و قال الاخرون يقبح لأنه عبث [2]. ترى المعتزلة أنه إذا لم يعلم أن الأمر أو النهى تأثير إيجابي لم يكن ذلك واجبا ، لكن هناك البعض من المعتزلة يعتبر النهي حسنا و آخرون يرون أنه لن يكون حسنا و لا فائدة منه .

5- أن يعلم أو يغلب عن الظن أن النهي أو الأمر لن يؤدي إلى وقوع ضرر في المال أو النفس الأمر أو الناهي[3]. لكن الضرر يختلف من شخص لأخر طالما أن الناس ليسوا على نمط و احد من الشخصية في أبعادها المختلفة ، فهناك القوى و الضعيف ..، و منه تكون استجاباتهم للأضرار متباينة ، فمنهم من لا يحتمل الشتم ، وهذا – كما يرى القاضي عبد الجبار – لا يجب عليه الأمر و النهي ، و لكنهما يحسنان ممن يكون في تحمله الأذى إعزازا للدين و قدم لنا القاضي عبد الجبار مثالا على ذلك على ذلك تجسد في شخص الحسين بن علي – عليهما السلام – الذي كان في صبره على صبرًا إعزازا للدين ، ولم يترك الأمر حتى قتل في ذلك [4]. ترى المعتزلة أن هذا الأمر و النهي لن يؤدي إلى ضرر و هذا الضرر يختلف باختلاف الأشخاص ، لكن إن علم أن السكوت عن الضرر سيلحق المضرة بالدين الإسلامي و جب الدفاع عنه حتى لو دفع حياته ثمن لذلك .

1 علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية مدخل ..و دراسة ، مرجع سابق ، ص 264 .
2 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 143 .
3 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 68.
4 عبد المجيد مسالتي : منزلة النص عند المعتزلة (القاضي عبد الجبار نموذجا) ، مرجع سابق ، ص 185 .

أما في ما يخص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الموجهين لسلطة الحاكمة في الدولة أي الثورة والخروج عن أئمة الجور ، و يكون هذا خروجا مسلحا ، فإن المعتزلة قد وضعت لذلك شروطا منها : أن يكون الثوار جماعة ، أن تكون قوة الثورة و إمكانياتها مرجحة لأسهم انتصارها ، أن يكون للثوار إمام عادل ، ليحل محل السلطة الجائر .[1]

وهذا ما يؤكد عليه القاضي عبد الجبار يقول : قد ثبت بإجماع الصحابة في أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق ، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك [2] . أي مشروعية الخروج عن السلطة الحاكمة وذلك من اجل خلع الإمام الفاسق والظالم ، ووضع محله حاكم يتصف بصفة العدل.

اختلفت الفرق الإسلامية حول وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات في استخدام القوة والثورة والخروج المسلح عن الإمام [3]، وقد اجمعت المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان القدرة ، باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك [4] ، فالمعتزلة يوجبون استخدام السيف واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ [5] ، فقد ذهبت طوائف من أهل السنة ، و جميع الخوارج إلى أن سل السيوف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك [6]. ولكن رغم قول المعتزلة بالسيف ، فإنهم قد رأوا التدرج في الوسائل المستخدمة فمهام القيام

1 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 66 .
2 القاضي عبد الجبار : المغني ، الإمامة، ج 1 ، مصدر سابق ، ص 204.
3 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 69 .
4 الأشعري : مقالات الاسلاميين و اختلاف المصلين ،ج1، مرجع سابق، ص 337.
5 سورة المائدة : الآية 02 .
6 محمد عمارة : المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 65 .

هذا المبدأ ووسائل تنفيذه ،تقتضي أن يكون متدرجاً متصاعدًا ، وعلى ذلك ينبغي إنفاذ الأمر السهل ، فلا يجب تجاوزه إلى الأمر الأصعب ، ويتحقق العلم بهذا التدرج عقلا وشرعا [1] .

ترى المعتزلة انه يجب إتباع التدرج في استعمال الوسائل، فلو أن المنكر يمكن دفعه باللسان أو اليد فلا داعي لاستعمال السيف .

فأما عقلاً فلأن الواحد منا إذا أمكنه تحصيل الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب[2] ، وأما شرعا فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3] فالله أمر بإصلاح ذات البين أولا ثم بعد ذلك بما يليه ، إلى ان انتهى الى المقاتلة[4] . وعليه وجوب مقاتلة اهل البغي واستعمال السلاح.

المعتزلة قد اعتمدوا على حديث علي بن ابي طالب في وجوب الخروج بالسيف على أئمة الجور « يأيها المؤمنين ، انه من رأى عدونا يعمل به ، ومنكرا يدعي اليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن انكره بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلي ، فذلك الذي اصاب سبيل الهدى ، وقام على طريق و نور في قلبه اليقين »[5].

ويمثل هذا الأصل الموقف السياسي الذي اتخذه المعتزلة من مرتكب الكبيرة سواء كانوا محكومين أو حكام و المقصود بذلك الحكام الأمويين ، لذلك اوجب المعتزلة الخروج عن الأمام الظالم والفاسق واستعمال القوة من أجل تحقيق مبدأ العدل .

1 نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، مرجع سابق ، ص 70 .
2 القاضي عبد الجبار :شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ،ص 144.
3 سورة الحجرات : الآية 09 .
4 القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، مصدر سابق ، ص 144.
5 ابن ابي حديد :شرح نهج البلاغة ،ج 19 ، مرجع سابق ، ص 305 .

المبحث الخامس : أهمية الفكر الاعتزالي وانعكاساته على الفلسفة السياسية في الاسلام

نظرا للأهمية التي شغلها الفكر الاعتزالي في الفكر الاسلامي ، فإننا نجد العديد من المفكرين الذين تناولوا القضايا التي ناقشها المعتزلة ومن بينهم محمد عمارة ، حيث تأثر بالفكر الاعتزالي انطلاقًا من مبدأ العقل الذي تأسس منه « فكر العقلانية الاسلامية » . استطاع هذا المفهوم الذي نشأ زمن الجدل مع أهل الحديث أن يتحول إلى مفهوم يجادل به محمد عمارة العقلانية الغربية ، و ذلك بالعودة إلى احد اعلام الفكر الاعتزالي هو القاضي عبد الجبار [1] .

حيث نجد القاضي عبد الجبار يحدد مفهوم العقل بقوله: « اعلم ان العقل هو عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة متى حصلت في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف » [2] . ذلك أن محمد عمارة انطلق من العقل الذي قالت به المعتزلة لبناء تيار فكرى متكامل ، ويظهر هذا التأثير جليا في إحياء لعقل المعتزلة الذي قال به القاضي عبد الجبار ، فملكة العقل هو شرط ضروري يجب توفره في الانسان ، وذلك من اجل التمييز بين الصحيح و الخطأ ويكون قادرا على استيعاب الافكار و الآراء والقيام بمقتضيات الشريعة الإسلامية .

ذلك أن أرباب الكلام قد عظموا العقل وارتضوا احكامه فيما لا يصلح ان يكون فيه حكمًا ،فقد كانوا يطرحون المسالة ، ثم يعرضونها على العقل – عقل واحد منهم بالطبع – فيستجمع لها الادلة كما يتراءى له لإثباتها على وجه من الوجوه ، وحين يصل إلى نتيجة وينتهي إلى قرار يعمد إلى الأدلة السمعية فيؤول منها ما لا يوافق مع نتيجته – إن كانت من آيات الكتاب – أو يرد الحديث بدعوى تناقضه مع العقل أو أنه مبني على

1 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الإسلامي الحديث ، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء – المغرب ، ط 1 ، 2014 ، ص 139.

2 حسني زينة : العقل عند المعتزلة تصور العقل عند القاضي عبد الجبار ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط 1، 1978 ، ص 31 – 32 .

الظن[1] . ذلك ان المعتزلة احتكموا إلى العقل في المعالجة مختلف القضايا ، وخاصة في فهم وتأويل النصوص الدينية بما يتناسب مع العقل .

هكذا كان العقل مسلمة أولى في الفكر الاعتزالي ، لا معنى للعقل إذا لم يكن حراً فحرره المعتزلة ، وأجازوا له البحث لا في الشؤون الإنسانية و حسب ،بل في الأمور الغيبية و قضايا الكون ، و فوضوه الأمر كله وساروا معه إلى النهاية القصوى في البحث المنهجي المنظم .[2] حيث أن النزعة العقلية عند المعتزلة مقترنة بفكرة الحرية ذلك العقل قادر إدراك قوانين الوجود وأيضا قادر على إدراك حسن الأشياء و قبحها ، و ما على الإنسان إلا إدراك هذه القوانين ليحقق حريته .

ذلك أن محمد عمارة الذي يعيش بوعيه التراثي في الحاضر ينطلق في المقاربة « العقلانية الاسلامية» بمنطق جدلي ضد المنكري العقل الذين يعتبرونه دخيلاً على ثقافتنا غير نابع من مبادئها. ويثبت ذلك من خلال رصد الحجج التاريخية التي تثبت أصالة العقل في الإسلام سواء عليه في القرآن أو في تراث المعتزلة [3] ، وذلك ان محمد عمارة يرفض رفضا قطعيا أن يكون العقل دخيلا على الإسلام بل هو إسلامي محض حيث أن التاريخ الإسلامي يوضح ان العقل نابع من الثقافة الاسلامية ، ورده على المخالفين أو اعداء الاسلام ان المعتزلة هم الاوائل الذين نادوا بضرورة الاحتكام إلى العقل .

قد ميز محمد عمارة بين « العقلانية الغربية » اليوم و « العقلانية الإسلامية» من جهة الإيمان والوثنية ، ولهذا التمييز أثر بالغ في و ضع حدود بين ما يحتاجه العقل الإسلامي و ما يدعوا إليه « المنهج التغريبي » من فصل الدين عن الدولة ، وإن هذا التمييز للعقلانية في حضارتنا العربية ، هو الذي جعل علم الكلام فيها

1 محمد العبده وطارق عبد الحليم : المعتزلة بين القديم والجديد ، مرجع سابق ، ص26 .

2 عبد الستار عز الدين الراوي : ثورة العقل مدرسة بغداد الاعتزالية ، مرجع سابق ، ص 7 .

3 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص 141.

مؤسسا على العقل وبراهينه ... بل لقد مثل هذا العلم فلسفة حضارتنا، و مظهر عبقريتنا في ميدان التفلسف[1]، هناك اختلاف جوهري بين العقل الغربي الوثني و العقل الإسلامي المؤمن قادر بذاته أن يدرك حقائق و الحكم عليها بتقديم أدلة و براهين .

يظهر اثر الفكر الاعتزالي في تصور محمد عمارة لطبيعة الحكم في الاسلام ، من خلال اعترافه « بأن الأمة هي مصدر السلطات تحدد أن الحاكم فيها نائب عن الأمة التي توليه وتراقبه تعزله إذا أخل بشروط الولاية على حين أن السلطة التي يزعم اربابها ان الحاكم في السياسة والاقتصاد هو الله سبحانه وتعالى ، تحدد انها تحكم باسم الله نيابة عنه لا عن الناس ».[2] وبهذا فإنه يتفق مع المعتزلة في اعتبار أن السلطة هي من اختصاص الأمة فهي التي تعزل أو تختار الحاكم عن طريق الاختيار والبيعة و يرفض رأى الشيعة قائل أن الإمامة هي شأن من شؤون السماء ولا دخل للأمة فيه .

يرى محمد عمارة تأثيرا بالمعتزلة أن الإسلام لم يحدد للمسلمين نظاماً ، فهو يكتفي بالكليات مثل العدل و الشورى و منع الضرر ، و لكنه ترك شكل الحكم للإنسان يصوغه بحسب تغيرات الواقع ، ولذلك يعتبر الفقه اجتهادا لا يمكن أن يصوغ تصورا نهائيا لشكل الحكم ، فينتج عن هذا المبدأ أن الأمة تصبح مصدر السلطات[3]. وعليه فإن نظام الحكم يكون خاضع للاجتهاد الإنساني حسب تغيرات الزمان والمكان ، لكنها تظل محددة وفق شروط إسلامية .

لقد ارتبط أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة بمبدأ الثورة وفي هذا يقول محمد عمارة: «أن رأي اهل العدل والتوحيد في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موقفا سياسيا ، واعتبره المعتزلة أصلا من أصولهم الخمسة ، تندرج مباحثه تحت اصل العدل ، الخاص بالحرية والاختيار وهو – الأمر بالمعروف والنهي

1 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص 142.

2 محمد عمارة : الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، دار الشروق ، القاهرة ،ط1 ، 1988،ص 33.

3 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ،ص 160 .

عن المنكر – أصل سياسي في جوهره ، يتلخص في مشروعية الثورة ، بل وجوبها ، وضرورة الخروج على السلطة الجائرة لتغييرها بالقوة ، إذا لم يكن من ذلك بد وإحلال السلطة العادلة محلها ، وإذا كان ذلك في الامكان »[1] . وفي هذا اقرار بأن أصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر له أبعاد سياسة ترتبط بصفة خاصة بالسلطة وإعطاء الحرية للأمة في الثورة على الامام الجائز وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدل .

لقد اقترح محمد عمارة تعريفات مقاربة للثورة لعل اهمها « التغير الجذري المفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية ، بوسائل تخرج عن النظام المألوف ولا تخلو عادة من العنف » و قد اعتمد في ذلك على تراث الإسلام ، ومن كتاب الله وسنة رسوله ، وأراء الفرق الاسلامية سبيلاً استقراء مفهوم الثورة ، ولكنه يعتبر موقف المعتزلة أثر المواقف نضجاً ،لأنهم استطاعوا أن يقننوا الثورة يضبطوا لها شروطا [2].

هذا دليل على تأثر محمد عمارة بالفكر السياسي الاعتزالي حيث أن المعتزلة استطاعوا أن يضعوا شروط وضوابط من أجل الثورة على الامام الجائر خلاف الفرق الأخرى ، وذلك من أجل احداث التغيير الجذري في المجتمع والانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر استقرار ونظام .

لقد طرح هذا الفكر الكثير من الإشكاليات الاصطلاحية التي سعى وفق منطق في« الوسطية » إلى التوفيق بينهما مثل مصطلح « الشورى » و « الديمقراطية » ، فقد أقر محمد عمارة بأصالة المبدأ الأول وانتماء الثاني إلى دائرة الحضارة الغربية و هو لم يرى بينهما تناقضاً بل توافقاً وانسجاما لكنه مع ذلك يميز بينهما.[3] باعتبار أن الشورى نموذج أصيل نابع من الثقافة الإسلامية التي تستمد شرعيتها من وضع إلهي ، أما الديمقراطية تستمد شرعيتها من الأمة .

1 محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية ، مرجع سابق، ص155.

2 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص 198.

3 نفسه ، ص 261 .

إن من أهم المسائل التي تناولتها المعتزلة هي مسالة الحرية أي أن الانسان حرا في خلق أفعاله ، مما يجعله غير مجبر وهذا ما يؤكد عليه محمد عمارة في الكثير من كتبه وخاصة كتابه المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية سواء الحرية المتعلق بالأفراد أو الحرية السياسية.

لقد حاول محمد عمارة أن يجمع المصطلحات التي من شأنها أن تقنع بأن المعتزلة صاغوا نظرية متكاملة في الحرية فمن هذه المصطلحات نجد التنظيم السياسي[1] ، نجد محمد عمارة يقول : « وهذه النشأة السياسية للمعتزلة قد جعلتهم يستخدمون سلاح « التنظيم » في سبيل تدعيم كيانهم ونشر افكارهم ، ولقد شمل هذا التنظيم انحاء كثيرة ومتفرعة من العالم الإسلامي بسبب من الطابع السياسي لأفكارهم ونشاطهم» [2] . ذلك ان المعتزلة خاضوا في ميادين متعددة الفكري والسياسي ، ذلك ان التنظيم مرتبط بمبدأ الحرية والاختيار وفق ابعاد سياسية ، فالمعتزلة لم يكونوا مجرد مفكرين نظريين بل مارسوا ايضا العمل السياسي .

إن مبدأ الحرية السياسية التي يستمدها محمد عمارة من فكر المعتزلة ، من تأكيده مخالفة تلك الفرقة المجبرة فكريا ومعارضة معاوية سياسيا ، استطاع أن يستنتج من ذلك التضاد مبادئ المعتزلة في الحرية السياسية ، ومن خلال التضاد مع الفكر الشيعي ، استطاع ان يثبت ان المعتزلة يؤمنون بأن الحكم مدني ..... ولهذا فمحمد عمارة يقبل السلطة المدنية المستمدة من فكر المعتزلة [3].

ذلك إن المعتزلة ترفض الرأي القائل أن الانسان مجبر في أفعاله أي أن الله خلق افعال العباد ، وعليه فإنها تتعارض مع الفكر الشيعي الذي اعتبر أن الحاكم ذا سلطة دينية ، أي حق الهي وبهذا قد سلبت الأمة حقها في اختيار الحاكم وهذه هي الفكر الرئيسية التي دافعت عنها المعتزلة وقدمت فيها ادلة وحجج من اجل اثبات ان السلطة ما هي إلا سلطة دنيوية . وفي هذا يقول محمد عمارة: « كان المعتزلة على وعي تام بأن تلك هي

1 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص 164 .
2 محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية ، مرجع سابق ، ص 149.
3 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص166 .

القضية الأساسية و الفكرة المحورية في الصراع ، و من ثم فلقد ساقوا حججهم و أدلتهم و براهينهم لتنفيذها ، لإثبات مذهبهم في مدنية السلطة و الحكم ، بما يترتب على هذه الفكرة من نتائج ولما تؤدي إليه من أحكام [1]».

كما اعتمد محمد عمارة مبدأ المنزلة بين المنزلتين و سيوظفه في بناء« مشروع الاحياء و التجديد » ، وصار يمثل مبدأ الوسطية و الاعتدال بدل الغلو ، و قياسا على أن مبدأ المنزلة بين المنزلتين توسط بين « الغلو الخارجي » « و تساهل المرجئة » فإن محمد عمارة أثر أن يكون المبدأ نفسه محققا لوسطية تقف بين « الغلو العلماني» و « السلفية النصوصية » ، فكان ذلك وسطا بين العقلانية الغربية الملحدة و السلفية النصوصية التي تنبذ العقل و تؤمن بالنقل .[2] حيث أن المعتزلة اتخذت موقف من مرتكب الكبيرة و اعتبرته بأنه في المنزلة بين المنزلتين و بهذا اتخذت موقف وسط بين الايمان و الكفر ، و هذه الوسطية التي اعتمدها محمد عمارة في بناء فكره.

فمحمد عمارة يقول :« وهذه الوسطية لم تعرف « الفكرية الاسلامية ». – عندما التزمت بها – ذلك التناقض الذي لم يجد له حلاً بين : الروح و الجسد ،و الدنيا و الآخرة ، الدين و الدولة ، الذات و الموضوع ، .... إلى آخر الثنائيات إن كان لها آخر؟ التي عندما افتقد منهج النظر إليها قسمة الوسطية الجامعة ، حدث الانقسام الحاد و الشهير في فلسفة الحضارة الغربية إلى «ماديين » و «مثاليين »... ، منذ جاهليتها اليونانية حتى نهضتها الحديثة » .[3] حيث أن الفكر الاعتزالي عندما اعتمد على مفهوم الوسطية التي تؤدي إلى الموازنة بين أطراف النزاع و هذا يحقق مبدأ العدل ، على خلاف الفكر الغربي الذي انقسم إلى تيارات مادية و أخرى مثالية.

1 محمد عمارة : الإسلام و فلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص 586 .

2 عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الاسلامي الحديث ، مرجع سابق ، ص 128 .

3 نفسه ، ص 191.

خاتمة

تعتبر المعتزلة أول و أبرز مدارس علم الكلام في تاريخ الفكر الإسلامي التي عالجت عدة قضايا دينية واجتماعية و سياسية ، و ذلك بالاستناد إلى الأدلة العقلية و النقلية لتبرير أفكارها ، لكن هناك اختلاف بين المؤرخين في تحديد عوامل نشأتها ومن بينها ، مشكلة الإمامة فهي أول مشكلة اختلف حولها المسلمين عقب وفاة الرسول (ص) ، ذلك أن النبي لم يحدد من يخلفه من بعده، و ترتب على هذا نتائج ذات خطورة ، أدت إلى انقسام المسلمين إلى فرق تتصارع فيما بينها سياسيا ، و من بين هذه الفرق الشيعة و الخوارج و المرجئة و المعتزلة .

كما أن بعض المؤرخين يرجعها إلى تلك الجماعة من الصحابة الذين اتخذوا موقف حياديا من الفتن ، واعتزلوا علي ورفضوا محاربته أو محاربة خصومه ، و أيضا يمكن إرجاعها إلى الخلاف الذي وقع بين "واصل بن عطاء" وأستاذه الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة الذي قال : « اعتزلنا واصل » ، و يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية :

- لا يمكن دراسة الفكر الاعتزالي بمعزل عن الظروف السياسية ، ذلك أن الخلاف الفكري وإن كان يبدوا في ظاهره عقائدي ديني إلا أن سببه الأساسي راجع إلى الصراع السياسي .

- إن قول المعتزلة بالتوحيد و نفي الصفات الجسمية عن الله تعالى لأنه هو خالقها في العباد فهو ليس كمثله شيء، وأيضا من عدله أنه خلق في العباد القدرة و لإدارة و ترك لهم حرية اختيار أفعالهم ولم يكلفهم ما لا يطيقون .

- البعد السياسي لأصل العدل عند المعتزلة هو مرتبط بمسألة الإرادة الإنسانية و علاقتها بالفعل الإنساني، وذلك أن الانسان حر في اختيار أفعاله وهو مسؤول عنها ، حيث أن إلغاء مبدأ الحرية بالنسبة للمعتزلة هو إلغاء لأصولهم الخمسة، وعليه فالمعتزلة ترفض فكرة الجبر التي قال بها الحكام الأمويين والعباسيين من أجل تدعيم تأكيد صحة خلافتهم و ما على الناس إلا التسليم و الرضى .

– أما بالنسبة إلى الوعد و الوعيد ترى المعتزلة بأن الله تعالى صادق في وعده ووعيد ، أي أن الإنسان إذا ارتكب ذنبًا كان مستحق للعذاب ، أما إذا عمل صالحًا فإنه من أهل الجنة .

– أن أصل المنزلة بين المنزلتين لا يخلوا من الأبعاد السياسية فبعد مقتل عثمان و ما ترتب على ذلك من حروب كواقعتي الجمل وصفين و أيضا مقتل على ابن أبي طالب ، كان هذا سبب في إثارة موضوع مرتكب الكبيرة من المسلمين ، حيث اختلفت أراء الفرق الإسلامية في تحديد اسم وحكم مرتكب الكبيرة ، حيث قالت الخوارج أنه كافر ، أما المرجئة فذهبت إلى القول بأنه مؤمن ، أما المعتزلة فقد اتخذت موقف وسط وسمته فاسق فهو في المنزلة بين المنزلتين (الإيمان والكفر) وهو في الآخرة مخلد في النار ، و يكون عذابه أقل من عذاب الكافر .

– أما قول المعتزلة بوجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خامس أصولهم ، فهو فرض كفاية ، و ذلك على حسب استطاعتهم ، بكل وسائل الممكنة باللسان واليد وإذا اقتضى الأمر استعمال السيف ، وقد اعتمدت المعتزلة في ذلك منهج تدرجي من السهل إلى الصعب ، كما أن المعتزلة تعطي الحق للأمة في محاسبة ومحاكمة الحاكم ومشروعية الخروج و الثورة على الحاكم الفاسق وعزله إذا كان ظالم ومستبد في حكمه.

– إن القاضي عبد الجبار يعطي الحق للأمة في اختيار أئمتها لأنها من المصالح الدنيوية ، فهي التي تختار الحاكم ، ويكون ذلك عن طريق اختيار جماعة من المسلمين – أهل الحل و العقد – ثم يتم العقد والبيعة للإمام ، و اعتمدوا في ذلك على مبدأ الشورى ، فالشورى في الإسلام أساس الحكم استنادًا لقوله تعالى: :﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [1] وعليه فالمعتزلة ترفض مزاعم الشيعة في اعتبار أن الإمامة هي من الأمور الدينية ، يكون اختيار الإمام عن طريق النص و التعيين ، أي أن الله نص على شخص الإمام وأن تعيين علي كان بالنص و بهذا تكون الإمامة شأن من شؤون الله و لا اختصاص للبشر فيها .

[1] سورة الشورى: الآية 38 .

– لقد اختلف المعتزلة في طريق وجوب الإمامة حيث ذهب معتزلة بغداد و الجاحظ إلى القول بأن الإمامة واجبة عقلاً و حجتهم في ذلك أن العقل سبق بالإدراك و الشرع جاء مظهرا له ، إلا أن القاضي عبد الجبار يوجبها شرعًا لا عقلا ، و بهذا فهو يرفض رأي الشيعة القائل بأن الإمام جاء من أجل أداء مصالح الدينية ، ودليل المعتزلة على وجوب الإمامة شرعًا هو إجماع الأمة على وجوب نصب الإمام حيث أن المسلمين سارعوا إلى نصب الإمام قبل دفن الرسول (ص) .

– لقد وضع القاضي عبد الجبار شروط يجب توفرها في الإمام هي: الحرية و العقل و العلم و العدالة والقريشية وهذا الشرط اختلف فيه المعتزلة فمنهم من يشترط أن يكون الإمام من قريش استنادا لقول أبا بكر « الأئمة من قريش » ومنهم من لا يشترط قريشية الإمام ، و إذا توفرت هذه الشروط في الشخص كان مستحقا لمنصب رئاسة الدولة الإسلامية .

– كما ترى المعتزلة أن من الواجبات الملقاة على عاتق الإمام هو جلب ما فيه مصلحة للناس و دفع كل ما فيه مفاسد ومضار للأمة ، كما أنه يجب على الإمام إتباع سياسية الترغيب و الترهيب أي تذكير الناس أن هناك يوم حساب (الوعد و الوعيد) لأن هناك أشخاص لا يخضعون إلا بالقوة ، كما أنه على الإمام نشر الدين الإسلامي و تنفيذ الأحكام و الحدود الشرعية ، و حماية الدولة الإسلامية من الأعداء ، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة و أمن الدولة .

– لقد كانت لهذه القضايا التي تناولتها المعتزلة تأثير كبير على الفكر الإسلامي ، حيث أن كثير من المفكرين حاولوا إحياء الفكر الاعتزالي وتطبيقه على أرض الواقع .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

القاضي عبد الجبار:

1. المنية والأمل ، جمعه : أحمد بن يحيى المرتضى ، دار المعارف الجامعية للطباعة و النشر ، (د- ط) ، 1985.

2. المغني في أبواب التوحيد و العدل ، الإمامة ،ج 1 ، تحقيق : محمود محمد قاسم ، (د - ط) ، (د - ت) .

3. شرح الأصول الخمسة ، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة القاهرة ،ط3 ،1996 .

4. الأصول الخمسة ، حققه و قدم له : فيصل بدير عون ، مجلس النشر العلمي ، ط 1 ، 1998 .

5. أبو القاسم البلخي وآخرون : فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة :تحقيق: فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر، (د- ط) ، (د - ت) .

ثانيا: المراجع

6. إبراهيم محمد تركي : علم الكلام بين الدين و الفلسفة ، ط1 ،2008 .

7. ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج 2 ، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت، ط2، 1996 .

8. أبو الحسن بن علي المسعودي : مروج الذهب و معادن الجوهر ، ج 3 ، تحقيق : محمد محي الدين عبد المجيد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ط 1 ، 2005 .

9. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ج 2، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، صيدا - بيروت ، 1990.

10. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ابي بكر أحمد الشهرستاني : الملل والنحل ، ج1،تحقيق:أمير علي مهنا،علي حسن فاعور، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط3 ،1993 .

11. أبو الوفا الغنيمى التفتازانى : علم الكلام وبعض مشكلاته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (د . ط)،(د . ت) .

12. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ : العثمانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1991 .

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي:

13. أصول الدين ، مطبعة الدولية، تركيا ، 1928 .

14. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تحقيق:محمد عثمان الخشت، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع و التصدير ، القاهرة ، (د – ط) ، (د – ت) .

15. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة إبن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 .

أحمد أمين:

16. ضحى الإسلام ،ج 3 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 7 ، 1972 .

17. فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط 10 ، 1969 .

18. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج 1 ،تحقيق : محمد رشاد سالم ، (د–ط)، (د– ت) .

19. أحمد علي زهرة : بين الكلام و الفلسفة عند الخوارج و المعتزلة ، نينوى للدراسات و النشر ، سورية – دمشق ، ط 1 ، 2004 .

أحمد محمود صبحي:

20. في علم الكلام ، المعتزلة ، ج 1 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، ط 5 ، 1985.

21. نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، (د– ط) 1991 .

22. جمال الدين القاسمي الدمشقي : تاريخ الجهمية و المعتزلة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ،1979.

23. الحسن البصري و آخرون : رسائل العدل و التوحيد ، ج 1 ، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق، القاهرة ، ط 2 ، 1988 .

24. حسني زينة : العقل عند المعتزلة تصور العقل عند القاضي عبد الجبار ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط 1، 1978 .

25. حسين فوزي النجار : الإسلام و السياسة (بحث في اصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الاسلام)، مطبوعات الشعب ، (د – ط) ، (د – ت) .

26. رشيد البندر : مذهب المعتزلة من الكلام إلى الفلسفة (دراسة في نشأته و مبادئه و نظرياته في الوجود)، دار النبوغ للطباعة و النشر. بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1994 .

27. زهدي جار الله : المعتزلة ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1974.

28. صالح الورداني : الحق و الحقيقة بين الشيعة والسنة ،كنوز للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2007.

29. صلاح الدين محمد نوار: نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي و الديني ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه ، الإسكندرية ، ط 1، 1996 .

30. عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، حققه عبد القادر الأرناووط ، دار ابن الكثير ، دمشق ، بيروت ، ط 1 مج : 1 ، 1986 .

31. عبد الرحمان بدوي : مذاهب الإسلاميين (المعتزلة ، الأشاعرة ، الإسماعلية ، القرامطة ، النصيرية) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د –ط) ، 1997 .

32. عبد الستار عز الدين الراوي : ثورة العقل مدرسة بغداد الاعتزالية ، دار الخلود للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

33. عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي : تأثير المعتزلة في الخوارج و الشيعة وأسبابه و مظاهره، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع ، جدة ، ط1، 2000 .

34. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : الإمامة العظمى (عند أهل السنة و الجماعة) ، دار طيبة لنشر و التوزيع ، الرياض ، (د – ط) ، (د – ت) .

35. عطية عدلان : النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011 .

36. علي حسني الخربوطلي: الإسلام و الخلافة (بحث في الخلافة و الحكومة في الاسلام) ، دار بيروت للطباعة و النشر ، بيروت ، (د– ط) ، 1969 .

37. علي سامي النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (نشأة التشيع و تطوره)،ج2 ، دار المعارف القاهرة ، ط8 ، 1997 .

38. علي عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم، تقديم عمار علي حسن ، دار الكتاب المصري، القاهرة،(د – ط) ، 2012 .

39. علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية ، مدخل ....و دراسة ، مكتبة الوهبة ، القاهرة، ط 2، 1995 .

40. عمار بنحمودة : أثر المعتزلة في الفكر الإسلامي الحديث ، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء – المغرب ، ط 1 ، 2014 .

41. عواد بن عبد الله المعتق : المعتزلة و أصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها ، مكتبة الرشيد للتوزيع والنشر ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، ط 4، 2001 .

42. القاضي أبي بكر العربي المالكي : العواصم من القواصم ، حققه : الشيخ محب الدين الخطيب ، دار السلفية النشر العلم ، القاهرة ، ط 1 ،(د ـ ت) .

43. محمد صالح محمد السيد : مدخل إلى علم الكلام ، دار البقاء للطباعة و النشر ، القاهرة ، (د – ط)، 2001 .

44. محمد إبراهيم الفيومي : الفرق الاسلامية وحق الامة السياسي ،دار الشروق ، القاهرة ،ط 1 ،1998.

45. محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية (في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د– ط)، (د – ت) .

46. محمد أبو سعدة : الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، 1998 .

47. محمد العبده ، طارق عبد الحليم : المعتزلة بين القديم و الحديث، دار الأرقم ، برمنجهام ، ط1 ، 1987 .

48. محمد رشيد رضا : الخلافة ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، (د – ط) ، 2013 .

49. محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، دار التراث ، القاهرة ، ط 7 ، 1976 .

50. محمد علي أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2 ، 1992.

محمد عمارة:

51. : الإسلام و فلسفة الحكم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 4 ، 1989.

52. الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، دار الشروق ، القاهرة ،ط1 ، 1988.

53. المعتزلة و الثورة ، دار الهلال ، (د – ط) ، 1984.

54. المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 2 ، 1988 .

55. محمود عكاشة : الحكم في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، (د – ط) ، 2002 .

56. مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2004 .

57. مقداد عرفة منسية: علم الكلام و الفلسفة ، دار الجنوب للنشر ، تونس (د – ط) ، 1995 .

58. نجاح محسن : الفكر السياسي عند المعتزلة ، دار المعارف ، القاهرة ، (د – ط) ، 1996.

59. هانم إبراهيم يوسف : أصل العدل عند المعتزلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1993.

60. هشام جعيط : الفتنة (جدلية الدين و السياسة في الإسلام المبكر) ، تر : خليل أحمد خليل ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت – لبنان ،ط 4 ، 2000 .

61. يحي هويدي ، دراسات في علم الكلام والفلسفة الإسلامية ،دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط 1 ، 1979 .

الموسوعات:

1. حسن حنفي : موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، ط1، مج 2 ،1986

2. سميح دغيم : موسوعة المصطلحات علم الكلام الإسلامي ، ج 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت–لبنان ط 1 ، 1998.

3. عبد المنعم الحنفي: موسوعة الفرق الجماعات والمذاهب الاسلامية ، دار الرشاد ، القاهرة ، ط1، 1993

المجلات والدوريات :

4. أحمد العوضي : مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانون ، مج 31 ،ع 1 ،2004 .

5. أحمد محمود صبحي : مجلة عالم الفكر ، وزارة الإعلام ، الكويت ، مج 22 ، ع2 ، 1993 .

المذكرات والرسائل:

6. عبد المجيد مسالتي : الأبعاد السياسية للفكر العقيدي الاعتزالي ،إشراف الأستاذ : خميسي ساعد، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفلسفة، قسم فلسفة ، (غير منشورة) ، جامعة قسنطينة 2 ، 2015 – 2016 .

7. عبد المجيد مسالتي : منزلة النص عند المعتزلة (القاضي عبد الجبار نموذجا) ، إشراف الأستاذ: عبد الرزاق قسوم ، رسالة ماجيستير ، قسم الفلسفة ،جامعة الجزائر2 ،2011-2012 .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول **الظروف الفكرية والسياسية والعقائدية لظهور المعتزلة**	
المبحث الأول : تعريف المعتزلة	06
المبحث الثاني : مشكلة الخلافة	09
المبحث الثالث : دور الفتن في ظهور المعتزلة	23
المبحث الرابع : الأصول الخمسة للمعتزلة	27
المطلب الأول : التوحيد	27
المطلب الثاني : العدل	31
المطلب الثالث : الوعد و الوعيد	33
المطلب الرابع : المنزلة بين المنزلتين	34
المطلب الخامس : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر	36
الفصل الثاني **الإمامة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي**	
المبحث الأول : وجوب الإمامة عند القاضي عبد الجبار	39
المبحث الثاني : طريق عقد الإمامة	46
المبحث الثالث : شروط وواجبات الإمام	52
المطلب الأول : شروط الإمام	52
المطلب الثاني : واجبات الإمام	57
المبحث الرابع : البعد السياسي لأصل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القاضي عبد الجبار	60
المبحث الخامس : أهمية الفكر الاعتزالي و انعكاساته على الفلسفة الإسلامية	66
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	

تم بحمد الله